

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري، تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

(قسم الحقوق)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

تحت عنوان:

سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة

إعداد:

الطالب دولاش عبد الغاني
الطالبة لعربس وردية

إشراف:

الأستاذ براهيم جمال

لجنة المناقشة

د. حسين فريدة أستاذة محاضرة "أ"..... رئيسة
د. براهيم جمال أستاذ محاضر "ب"..... مشرفا ومقررا
أ. تاجر كورابا أستاذة مساعدة "أ"..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 30 سبتمبر 2018

شكر وعرفان

إلى من تولى مهمة الإشراف على هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه

الأستاذ براهيمى جمال

دولاش عبد الغاني ولعربس وردية

إهداء

إلى من أحيا بصالح دعائها وكانت لي نعم المشجع والمعين والدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته،
إلى والدي، إلى إخوتي،
إلى الزوجة الكريمة التي وقفت بجاني وشجعتني حتى أتم هذا العمل،
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد،
إليك كلكم أهدي ثمرة جهدي وصبري مع خالص شكري...

دولاش عبد الغاني

بسم الله الرحمان الرحيم

((قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم))

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 32

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

- إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا
- * إلى من كان سبب وجودي في هذه الحياة و الذي افن عمره في تربيتي وتعليمي ومساندتي لأصل إلى ما أنا عليه الآن والذي الغالي **العربي**
- * إلى من أرضعتني الحب والحنان وكانت سندا لي في كل خطوات حياتي إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى رمز الحب والحنان والعطاء أمي الغالية **فازية**
- * إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله .. إلى أحبباء طفولتي وأجمل من حصلت عليهم في هذا الوجود إلى من أحبهم وأحبوني إخوتي **مهدي** و **ارزقي**
- * إلى تلك اللؤلؤة التي أنارت حياتي والنفس البريئة التي ملأت وجودي والشمس التي أشرقت لتزيل ظلمة أيامي إلى نفسي وروحي ملائكتي الصغيرة **فتيحة**
- * إلى من حفزني إلى الرجوع إلى مقاعد الدراسة إذ تبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم والغد إلى الذي قاسمني لحظات العمر بخلوها ومرها والذي أتمنى أن احمل اسمه بكل افتخار **ش. سمير**
- * إلى من وقفت لمساعدتي دون انتظار رد جميل إلى الصديقة والعزيزة على القلب **فريزة**
- * إلى من تقاسم مي تعب وعناء هذا العمل **دولاش عبد الغاني**
- * إلى كل زملاء عملي وكل أصدقائي و أحبتي ورفقاء الدراسة الذين مدوا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

لعريس وردية

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

باللغة الفرنسية:

OPCIT: ouvrage précédemment cité

P: page

Pp: de page a page

مقدمة:

إن الجريمة كظاهرة اجتماعية وليدة المجتمع تتأثر هي الأخرى بكل ما يطرأ عليه من تغيرات وتطورات، ولقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي الذي تعرفه معظم دول العالم إلى ظهور نوع جديد من الجرائم توصف بالخطيرة والتي تتميز عن الجرائم التقليدية المألوفة في طرق ارتكابها، أهدافها وكذلك الأضرار التي تنتج عنها إذ نجد أن مرتكبي هذه الجرائم ينتمون إلى مجموعات إجرامية تظم عدد كبير من الأفراد في صفوفها وتتميز بتنظيم هرمي محكم يوجد على رأس هذا التنظيم سلطة تقوم بالتخطيط واتخاذ القرارات التي يقوم بتنفيذها العناصر المتواجدين في القاعدة كما أن أفراد هذه المجموعات الإجرامية تستعمل وسائل التكنولوجيا المتطورة في تنفيذ خططها الإجرامية كالحاسوب مثلاً الذي انتشر استعماله بشكل واسع في كل دول العالم، بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم غالباً ما يكون ضرب الاستقرار السياسي للدول المستهدفة كجرائم الإرهاب التي أصبحت تنتشر اليوم بعد الآخر في جميع أنحاء المعمورة أو تحقيق عائدات ضخمة على حساب نمو وازدهار اقتصاديات الدول كجرائم التهريب وتبييض الأموال، لذلك فإن هذا النوع من الجرائم المنظمة أصبحت تشكل خطورة كبيرة على أمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي.

كما تزداد خطورة هذه الجرائم جلياً بالنظر إلى مميزات مرتكبيها الذين يتصفون بالذكاء والحيلة مما يسهل عليهم إخفاء أفعالهم الإجرامية وطمس أثرها الشيء الذي يجعل عملية اكتشافهم، القبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة -مع تقديم الدليل القوي على إدانتهم- أمراً صعباً على الجهات المختصة في مكافحتها باستعمال الأساليب التقليدية أو الكلاسيكية للبحث والتحري.

لقد أدركت معظم دول العالم أن مكافحة هذا النوع من الجرائم، نظراً لما تتميز به من خصائص وتشكله من خطورة، يقتضي تبني سياسيات جديدة تعتمد على استحداث وسائل مؤسسية وقانونية حديثة تتماشى هي الأخرى مع التطور الحاصل في عالم الأجرام إذ لم يعد من الممكن الاعتماد على الأساليب التقليدية للبحث والتحري المستعملة من طرف الأجهزة الأمنية

والتي اثبت الواقع العملي عجزها في مكافحة أشكال الإجرام الحديث. وبالفعل فقد تركز هذا التوجه الجديد على أرض الواقع من خلال إبرام دول العالم لعدة اتفاقيات في إطار الأمم المتحدة تتضمن مكافحة أشكال الإجرام الحديث والوقاية منه، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003¹، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في دورتها الثامنة والخمسين بموجب القرار رقم 4/58 بتاريخ 09 ديسمبر 2003² والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-123 المؤرخ في 19 أبريل 2004³.

كما تركز هذا التوجه نحو اعتماد سياسات جديدة في مكافحة الجرائم المستحدثة والوقاية منها على المستوى الإقليمي كذلك، حيث قامت العديد من الدول والحكومات المجتمعة في إطار التكتلات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر طرفا فيهما بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تتضمن مكافحة الأشكال الجديدة للإجرام والوقاية منه، منها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمدينة "مابوتو" بالمزمبيق في 11 جويلية 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 أبريل 2006، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالعاصمة المصرية "القاهرة" في 21 ديسمبر سنة 2010 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.

¹. مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ج ر عدد 69 مؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

². اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4 في دورتها الثامنة والخمسين.

³. مرسوم رئاسي رقم 04-123 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

إن انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات فرض عليها إجراء بعض التعديلات على منظومتها القانونية من خلال استحداث مجموعة من الوسائل المؤسساتية والقواعد القانونية من اجل مكافحة الإجرام المنظم، في هذا السياق تم تقديم مشروع القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أمام أعضاء البرلمان من اجل مناقشة القواعد القانونية والإجرائية التي تتماشى مع الأساليب العلمية التي تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة، وقد أرجع ذلك إلى توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وكذلك مطابقة الأحكام الواردة بمشروع القانون مع أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر والتي توفر حماية أفضل للحقوق والحريات وتعزز مبدأ قرينة البراءة، بالإضافة إلى ضمان الفعالية والسرعة لنشاط النيابة العامة وقضاة التحقيق في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام المنظم بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية.

لقد أولى المشرع الجزائري في مشروع القانون رقم 06-22 أهمية بالغة لمهام الضبطية القضائية نظرا للدور المحوري الذي يؤديه هذا الجهاز في مكافحة الجريمة بشتى صورها حيث حول ضباط الشرطة القضائية من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها سلطات واسعة من شأنها أن تضمن أكثر فعالية في مكافحة الإجرام المنظم، ومن بين الاقتراحات التي جاء بها المشروع نجد اقتراحين الأول يتعلق بالأحكام التي تبيح اعتراض المراسلات وقواعد وضع الترتيبات التقنية الخاصة بتسجيل الأصوات وكذلك التقاط الصور في الأماكن العامة والخاصة، أما الثاني فيتعلق بالترخيص بالعمليات التسرب وفقا لشروط خاصة.

كما تجدر الإشارة أنه عند عرض مشروع القانون على البرلمان تباينت الآراء حياله بين معارض ومؤيد وآخر محايد، فأما المعارضون فكانوا يرون في أحكامه انتهاكا لمبدأ حق المواطنين في حرمة الحياة الخاصة وهو مبدأ أساسيا طبقا لنص المادتين 39 و 40 من الدستور.

أما بالنسبة للرأي المؤيد لمشروع القانون فيرى أن أحكامه جاءت منسجمة مع نصوص المواثيق الدولية وتوصية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب زد على ذلك فإن ممارسة ضباط الشرطة القضائية لهذه السلطات يكون تحت إشراف ومراقبة القضاء ووفقا لضوابط محددة مسبقا، وقد تم التصويت على مشروع القانون في الأخير بعد أن تدخل الدكتور مسعود شيهوب رئيس اللجنة البرلمانية القانونية مبرزا خطورة هذه الجرائم التي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال وضع نصوص قانونية خاصة تمكن الشرطة القضائية من إجهاضها في مهدها.

بذلك تمت المصادقة على مشروع القانون تحت رقم 06-22 في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ حيث استحدثت المشرع بموجب هذا التعديل فصلين كاملين الفصل الرابع تحت عنوان: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والفصل الخامس تحت عنوان: في التسرب كما استحدثت المادة 16 مكرر المتضمنة تمديد عمليات المراقبة عبر كامل التراب الوطني.

ويعد القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الأحكام المتعلقة باستعمال أساليب التحري الخاصة من أجل البحث والتحري حول الجرائم المستحدثة الإطار القانوني الإجرائي العام الذي يجسد سياسة الدولة في مكافحة الأشكال الجديدة للإجرام والتي تم الإعلان عنها في العديد من الأحكام التي سبقت صدوره، ومنها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006²، والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005³.

¹. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

². قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.

³. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 مؤرخ في 28 أوت 2005.

كما تعززت هذه السياسة بإصدار عدة قوانين خاصة في مكافحة أشكال معينة من الجرائم من أهمها القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009¹ الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وبالرغم من السلطات الواسعة التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في القانون رقم 22-06 والقانون 04-09 إلا أنه قد وضع لها مجموعة من الضوابط التي شأها ضمان ممارستها في إطار الشرعية الإجرائية.

وعلى هذا الأساس يمكننا طرح إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ما هي السلطات التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية عند استعمالهم لأساليب التحري الخاصة؟

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على التقسيم الثنائي في القيام بهذه الدراسة حيث نحاول في الفصل الأول التطرق إلى الإطار القانوني للضبطية القضائية مستعرضين في ذلك القواعد العامة التي تنظم الضبط القضائي وهذا في مبحثين؛ نتعرض في الأول إلى تنظيم جهاز الضبطية القضائية، وكذا القواعد التي تضبط حدود اختصاصاتها أما الثاني سوف نتطرق فيه إلى العلاقة التي تربط جهاز الضبطية بالسلطة القضائية والآثار المرتبة على الأخطاء التي يرتكبها أعضاؤها.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة السلطات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في البحث والتحري حول الجرائم بصفة عامة، إذ سوف نخصص المبحث الأول لسلطات الضبطية القضائية في استعمال أساليب البحث والتحري التقليدية التي يمكن تقسيمها إلى سلطات العادية واستثنائية

¹. قانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 غشت 2006 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخ في 16 أوت 2009.

أما في المبحث الثاني فسوف نركز فيه على السلطات المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 والأحكام التي جاءت في القانون رقم 09-04 وهو موضوع بحثنا هذا من خلال التطرق إلى القواعد الإجرائية التي تنظم استعمال أساليب التحري الخاصة المتمثلة في المراقبة المادية، المراقبة الإلكترونية، والتسرب.

الفصل الأول

الإطار القانوني للضبطية القضائية

تمر الدعوى العمومية بعد تحريكها بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ومرحلة التحقيق النهائي الذي يكون أمام جهات الحكم أي التحقيق القضائي، حيث يهدف من خلالهما جهاز القضاء إلى إظهار الحقيقة، غير أنه تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية مرحلة مهمة تتمثل في مرحلة التحقيق التمهيدي والذي تبنى عليه النيابة العامة قرارها بتحريك الدعوى أو بحفظ أوراق الملف، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث والتحري التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية عن طريق جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم أو ما يعرف بمرحلة الاستدلال، من هذا المنطلق يمكننا القول أن أعمال الاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية لا تقل أهمية هي الأخرى على إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات القضائية كونها الخطوة الأولى في نشأة الخصومة الجزائية، لذا فإن أعمال الضبط القضائي يجب أن تتم وفقا للإطار القانوني الذي يجب على الدولة أن تضمن بواسطته الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع بالرغم من الاشتباه فيهم بصلووعهم في ارتكاب الجرم إعمالا لمبدأ قرينة البراءة¹ والذي يعد حقا من الحقوق المعترف بها لكل فرد، وأول ضمان للحفاظ على هذه الحقوق يتجسد في النظام القانوني الذي يخضع له جهاز الضبط القضائي من حيث تنظيم أفراده وعلاقته بجهاز العدالة.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني للضبطية القضائية، من خلال التعرض إلى تنظيم الضبطية القضائية (مبحث أول)، وكذلك علاقة جهاز الضبطية بالسلطة القضائية (مبحث ثاني).

¹. ينجر على فرضية الاتهام الحد من حرية الأشخاص في التنقل والاتصال ويعد ذلك إجراء خطير يجب أن يعتمد على دلائل قوية لإثبات الخطأ الجزائي في جانب المعني لهذا السبب يجب أن تسند مهمة البحث والاستقصاء عن هذه الأدلة للجهة التي يمكن الاطمئنان لها بعدم تعريض حق المشتبه فيه لإهدار بسبب التعسف أو التقصير، أنظر قادري أعمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص 39.

المبحث الأول

تنظيم الضبطية القضائية

الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء يضم موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي¹، حيث تتخذ سلطة الاتهام بناء على محاضر الاستدلال التي يعدها أعضاء الضبطية القضائية قرارها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها².

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأعضاء التي يتكون منها جهاز الضبطية القضائية (مطلب أول)، وكذلك النطاق الذي يمارسون فيه اختصاصاتهم (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أعضاء الضبط القضائي

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية (فرع أول)، أعوان الضبطية القضائية (فرع ثاني) الأعوان والموظفون الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي (فرع ثالث)³.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

¹ المادتان 12 و13 ق إ ج.

² عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية -دراسة تحليلية تأصيلية ونقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 76.

³ المادة 14 ق إ ج.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل¹.

من خلال هذا النص يمكن تقسيم ضباط شرطة القضائية إلى ثلاث فئات:

أولاً - فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بقوة القانون: وتضم هذه الفئة:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط، لكن بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر

¹. المادة 15 ق إ ج.

رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال المادة 15 مكرر 1 التي تخول النائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي وذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل¹ ومن جهة أخرى يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر 2 سحب التأهيل إما بصفة مؤقتة أو نهائية من ضباط الشرطة القضائية بناء على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني².

ثانيا- فئة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة:
وتتكون هذه الفئة:

1. ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.
2. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

وهذه الفئة من الضباط يتم تعيينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل والوزارة التي يتبعونها وبعد أخذ رأي لجنة خاصة والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي عن وزير الداخلية والدفاع الوطني.

¹. المادة 15 مكرر 1، قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

². المادة 15 مكرر 2 ق إ ج.

كما تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية وتبدي رأيا حول تأهيلهم لاكتساب هذه الصفة.

ثالثا- فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن¹: تضم هذه الفئة الضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل دون اشتراط الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي إلا بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر².

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية.

وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية والذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم، كما يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤسائهم وفقا لنظام الجهة التي ينتمون إليها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم³.

والجدير بالذكر أن تعداد فئات أعوان الضبطية القضائية قد اختلف بعد صدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما كان عليه قبل صدور هذا النص.

¹. طبقا لنص المادة 15 مكرر من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع هذه الفئة من الضباط باختصاص نوعي خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وتمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر.

². المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 ق إ ج.

³. المادة 20 ق إ ج.

أولاً- أعوان الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10: نصت المادة 19 من الرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993¹ المعدل للقانون رقم 85-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:

يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.
- ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

فحسب هذه المادة فإن أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين إلى فئتين هما: رجال الأمن وذوي الرتب في الشرطة البلدية.

1- رجال الأمن المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية: تشمل رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم، موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

2- ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية: طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 يتمتع ذوي الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية غير أن هذه الفئة ليست لها صلاحيات واسعة، فهي تعمل تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وهذا ما أكدته المادة 26 من المرسوم نفسه التي تنص على: " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضريهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر".

¹. مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 80 مؤرخ في 05 ديسمبر 1993.

يستخلص من نص هذه المادة أن ذوي الرتب في الشرطة البلدية يختصون بمعاينة المخالفات فقط حيث يخطر ببالهم وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن طريق ضباط الشرطة القضائية¹.

ثانيا- أعوان الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 جاءت المادة 19 منه كالآتي: " يعد من أعوان الضبط القضائية موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

والملاحظ من خلال قراءة تعديل المادة 19 بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية وهذا ما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية، وفي الوقت نفسه فإن هذا التعديل أبقى على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بإرسال محاضر المخالفات المعاينة عند انتهاء عملهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق أقرب ضابط شرطة قضائية إليهم²، إلا أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه³ أعيدت لهذه الفئة الصفة التي انتزعت منهم.

وعليه يمكن تقسيم أعوان الضبطية القضائية حسب أحكام المرسوم 96-265 إلى فئتين:

1- فئة الأعوان معينين بقوة القانون: حسب ما ورد في المادة 19 من الأمر 95-10

المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات لا تتوفر فيها شروط اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية وتتكون هذه الفئة من:

¹ نصر الدين هونوي ودرين يقده الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015 ص 32.

² نصر الدين هونوي ودرين يقده، المرجع نفسه، ص 33.

³ مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 25 فيفري 1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، ج ر عدد 47 مؤرخ في 07 أوت 1996.

- 1- موظفو مصالح الشرطة،
- 2- ذوو الرتب في الدرك الوطني،
- 3- رجال الدرك الوطني،
- 4- مستخدمو مصالح الأمن العسكري،

2- فئة الأعوان المعينين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 96-265: بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي والمحدد لمهامه وتنظيمه، أصبح الأفراد المنتمين إلى سلك الحرس البلدي يتمتعون بصفة أعوان الضبطية القضائية حيث يمارسون المهام المرتبطة بهذه الصفة تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً¹.

الفرع الثالث: الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة ممارسة بعض مهام الضبط القضائي وفقاً لما هو مقرر قانوناً، فمنهم من حدد في قانون الإجراءات الجزائية نفسه ومنهم من أحال تحديده لقوانين خاصة.

أولاً- الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية: حدد قانون الإجراءات الجزائية فئتين من الأعوان والموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها²، وفئة الولاة.

¹. تنص المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 96-265 على: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانوناً، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً. ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً".

². المادة 21 ق إ.ج.

1- مستخدمي إدارة الغابات: حول قانون الإجراءات الجزائية الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة نظمها القانون نفسه لكن بتوافر مجموعة من الشروط.

أ. الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: تتعرض الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي إلى اعتداءات كثيرة من طرف الإنسان، ومن وسائل الحماية التي أوجدها القانون لمواجهة هذه الاعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة تقليدية لحماية الغابات، حيث تهدف إلى تحقيق الردع ضد الانتهاكات التي تتعرض لها القوانين الخاصة بحماية الغابات وذلك عن طريق البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة الخاصة بالغابات.

في الواقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل¹ وبالتالي لا يوجد له تعريف خاص به بل يدخل هذا النوع من الضبط ضمن الضبط القضائي، ذلك أن أعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة.

وقد نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن على الآتي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

¹. نصر الدين هنوني ودرين بقدح، مرجع سابق، ص 36.

وعليه يتشكل هذا السلك من الموظفين والأعوان التاليين:

- رؤساء الأقسام،
- المهندسون، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المواد 22، 23، 24، و 25 اختصاصات هذه الفئة في مجال الضبط القضائي¹، كالآتي:

- تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.
- اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية إلا في الحالة التي تشكل مقاومة المجرم تهديدا خطيرا لهم فيقومون بتحرير محضر عن المعاينات التي تمت والمقاومة وإرساله مباشرة إلى النيابة العامة.
- القيام بعمليات التفتيش التي يجب أن تجري بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك قبل الساعة الخامسة 05 صباحا وبعد الساعة الثامنة 08 مساء، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الامتناع عن مصاحبتهم ويجب عليه التوقيع على المحضر الذي يحرر حول العملية التي شاهدها.
- تقديم المساعدة التقنية لرجال القضاء في حالة طلبها.
- تحرير محاضر بالمخلفات والجنح التي تتم معاينتها وتسليمها لرؤسائهم السلميين.
- كما يجوز لمستخدمي إدارة الغابات عند القيام بمهام الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العمومية.

¹. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 51.

ب. الشروط الواجب توافرها في الأعوان والموظفين التابعين لإدارة الغابات: لكي يقوم الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات واستصلاحها بممارسة مهام الضبط القضائي لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وهي:

- أن ينتمي العون إلى فئة من أعضاء الضبطية القضائية¹.
- أداء اليمين أمام المحكمة التي يعمل بها².
- يلتزم أعوان الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي أثناء تأديتهم وظائفهم إلا إذا أعفاهم منه صراحة السلطة السلمية³.
- حمل سلاح الخدمة⁴.

2- فئة الولاة: طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي توصف بأنها جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط إذا لم يكونوا على علم أن السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك. ولكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عوناً أو موظفاً مكلفاً ببعض مهام الضبط لا بد من توافر الشروط التالية⁵:

¹. المادتان 62 و 62 مكرر قانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 62 مؤرخ في 04 ديسمبر 1991.

². المادة 15 مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ج ر عدد 18 مؤرخ في 23 مارس 2011.

³. المادة 19 مرسوم تنفيذي رقم 11-127.

⁴. المادة 20 مرسوم تنفيذي رقم 11-127.

⁵. المادة 28 ق إ ج.

- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزيف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم.
- أن تكون هناك حالة استعجال مقترنة بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.
- يجب أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين 48 ساعة التالية لمباشرة تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.
- أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها بالإضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم.

ثانيا- الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة: كقاعدة عامة يقوم ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له غير أنهم قد يعجزون في التقصي عن بعض الجرائم التي تتطلب اختصاصا، خبرة، وتأهيلا معيناً، كما انه أمام التقدم العلمي والتكنولوجي تطورت أساليب ارتكاب الجرائم باستعمال تقنيات متطورة ووسائل جديدة مما أدى إلى اتساع نطاقها وهو ما جعل أداء أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام محدودا دون مساعدة ومؤازرة التقنيين وذوي الاختصاص ما تطلب تدخل المشرع في قوانين خاصة محددات الموظفين المؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها نظرا لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم¹، وقد نصت هذه القوانين على إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعوانها وموظفيها وشملت مجالات عديدة ومتنوعة كما تولت تحديد اختصاصاتهم².

¹. نصر الدين هوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 40.

². تنص المادة 27 من ق إ ج على: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود الميمنة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

ونذكر منهم على سبيل المثال؛ مفتشو العمل، أعوان الجمارك، أعوان ومفتشو الأسعار والجودة، أعوان الصحة النباتية، مفتشي الصيد، وحراس الشواطئ، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه.

المطلب الثاني

نطاق اختصاص الضبطية القضائية

يمارس أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها في نطاق مكاني محدد يعرف بالاختصاص الإقليمي (فرع أول)، كما يختص بعض أعضاء الضبط القضائي بنوع معين من الجرائم دون غيرها وهو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية.

يقصد به الحيز المكاني الذي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يباشر فيه مهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهو محدد بالدائرة التي يمارس فيها وظائفه المعتادة، وبالنسبة للمدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة فيمتد إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة¹.

غير أن المشرع أورد بعض الاستثناء التي تشمل فئة ضباط الشرطة القضائية المنتمين للمصالح العسكرية للأمن والذين يتمتعون باختصاص وطني².

أولاً - حالات تمديد الاختصاص الإقليمي: يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط

الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، وهناك حالتين.

¹. المادة 16 فقرة 1 وفقرة 5 ق إ ج.

². المادة 16 فقرة 6 ق إ ج.

1- حالة تمديد الاختصاص إلى دائرة المجلس القضائي: ويكون ذلك في الحالات التي يبررها الاستعجال خوفا من ضياع الأدلة أو طمسها إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية إلى اتخاذ إجراءات معينة حيالها، أو في حالات التي تفرضها ضرورة البحث والتحري¹.

2- حالة تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني: ويكون ذلك في حالات تنفيذ طلبات القضاء كحالة تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق² أو تنفيذ طلبات النيابة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي وكذلك إذا تعلقت عمليات البحث والتحري ببعض الجرائم الخطيرة التي تم ذكرها على سبيل الحصر وهي؛ جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف³.

وفي كلا الحالتين يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر مسبقا وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه وأن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

ثانيا- ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي: لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي لأعضاء الضبطية القضائية ومن ثمة يجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من القانون نفسه، وهي كالتالي:

¹. تنص المادة 16 فقرة 2 ق إ ج على: "إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به".

². تنص المادة 16 فقرة 3 ق إ ج على: "وجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية".

³. المادة 16 فقرة 7 ق إ ج.

- 1- مكان ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة¹.
- 2- محل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل الإقامة المعتاد للمشتبه فيه سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينقسم الاختصاص الإقليمي بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيه لمساهمتهم فيها².
- 3- مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: وهذا يعني أن ينقسم الاختصاص المحلي للضبط القضائي بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد المشتبه فيهم سواء كان القبض قد تم بسبب الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر³.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية.

ويقصد به مدى اختصاص أعضاء الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم فقط دون الجرائم الأخرى، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى.

¹. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 55.

². محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 56.

³. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 56.

أولاً- أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام: يتمثل أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يتمتعون باختصاص عام في البحث والتحري حول جميع الجرائم دون تحديد نوع معين سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداءات على الأشخاص أو جرائم الأموال أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك، وجرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من المخدرات والجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع الخاص بحماية البيئة، والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية أو ما كان يسمى في السابق بجرائم الأسعار¹.

وتتضمن هذه الفئة الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين أصبحوا يتمتعون باختصاص نوعي خاص.

ثانياً- أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص: وهم الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي المحددون في المواد 21 و 27 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان إدارة الجمارك والموظفون المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية البيئة ومفتشي العمل، وغيرهم من الموظفين المؤهلين لتمتع بصفة الضبطية القضائية فإنهم ذو اختصاص خاص وليس عاماً إذ يتحدد اختصاصهم بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية كالجرائم الجمركية بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك ومخالفات تشريع العمل بالنسبة لمفتشي العمل وجرائم الأسعار والممارسات التجارية بالنسبة لموظفي إدارة التجارة والجنايات والجناح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاية.

¹. محمد حزيق، مرجع سابق، ص 57.

بالإضافة إلى ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين أصبحوا يختصون بالبحث والتحري حول الجرائم الماسة بأمن الدولة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بموجب القانون رقم 07-17¹.

المبحث الثاني

علاقة جهاز الضبطية بالسلطة القضائية

يخضع أعضاء الضبط القضائي إلى تبعية مزدوجة الأولى أصلية وهي تبعية إدارية تربطهم بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الإداري والثانية قضائية تربطهم بالجهات القضائية عند ممارستهم لمهام الضبط القضائي²، وفي هذه الحالة يعملون تحت إدارة وكيل الجمهورية إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، كما أن تبعية جهاز الضبطية للسلطة القضائية لا يعني انتفاء مسؤولية أعضائه المترتبة عن الأخطاء التي قد يرتكبونها عند القيام بأعمال البحث والتحري.

ومن هنا سنبين في هذا المبحث إدارة الضبطية القضائية والإشراف عليها، والرقابة على أعمالها (مطلب أول) ثم نقوم بإبراز وتحديد المسؤولية التي تترتب عن الأخطاء التي قد يرتكبها أعضاء الضبطية أثناء وبمناسبة القيام بمهامهم (مطلب ثاني).

¹. تنص المادة 15 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 07-17 على: " تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات".

². صفة الضبطية القضائية لا يسقط الصفة الأصلية للضباط وهي الضبط الإداري وهذا ما يجعله متمتعاً بالوصفين في الوقت نفسه خاضعاً فيهما للرقابة المزدوجة الإدارية والقضائية.

المطلب الأول

إدارة الضبطية القضائية، الإشراف عليها والرقابة على أعمالها

طبقا لنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزئية تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة هذا على مستوى المجلس القضائي، أما على مستوى المحكمة فيقوم وكيل الجمهورية بتمثيل النائب العام وبذلك فهو مسئول على إدارة نشاط الضبط القضائي وتوجيه أعضائه وتوزيع المهام عليهم بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها¹ كما تقوم غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالرقابة على أعمال الضبط القضائي.

وسنقوم في هذا المطلب بدراسة إدارة الضبطية القضائية (فرع أول)، وكذلك الإشراف على الضبطية القضائية (فرع ثاني)، ثم نتطرق إلى الرقابة على أعمال الضبطية القضائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: إدارة الضبطية القضائية.

يحتل وكيل الجمهورية مركزا هاما في جهاز النيابة إذ يباشر الدعوى في دائرة اختصاص المحكمة ويتولى إدارة نشاط أعضاء الضبطية القضائية بها حيث يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، لذلك خوله القانون مباشرة جملة من السلطات عليهم كما ألزمهم بمجموعة من الواجبات اتجاهه وهذا ما يعزز فكرة تبعية هذا الجهاز إلى النيابة العامة.

وتتجلى مظاهر تبعية عناصر الضبطية القضائية وخضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية كما سبق ذكره من خلال السلطات التي خولها له القانون عليهم والواجبات فرضها عليهم اتجاه وكيل الجمهورية.

¹. حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، ورقلة، 2017 ص 23.

أولاً- سلطات وكيل الجمهورية على أعضاء الضبطية القضائية: في سبيل إدارة الضبطية

القضائية حول القانون وكيل الجمهورية مجموعة من السلطات يمارسها على أعضائها، نذكر منها:

1- لوكيل الجمهورية جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وفي هذا الصدد يقوم بتوجيه التعليمات للضبطية القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها.

2- مراقبة تدابير التوقيف للنظر من خلال؛ زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ضرورة لذلك، تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر في مراكز الشرطة القضائية سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محاميه أو طلب أحد أفراد أسرته، وكذا التوقيع على السجل المتعلق بالتوقيف للنظر الذي تمسكه عناصر الضبطية القضائية¹.

3- يملك سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضباط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك دعوى عمومية².

ثانياً- واجبات أعضاء الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية: أثناء تأديتهم لمهام

الضبط القضائي قرر القانون مجموعة من الواجبات تلقى على عاتق أعضاء الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية، نذكر منها ما يلي:

- 1- إخطار وكيل الجمهورية فور علمهم بالجريمة وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به³.
- 2- في حالة الجريمة المتلبس بها الانتقال فوراً لمكان وقوعها من أجل معاينتها واتخاذ الإجراءات والقيام بالتحريات اللازم بعد إخطار وكيل الجمهورية⁴.

¹ . المادة 52 ق إ ج.

² . المادة 36 ق إ ج.

³ . المادة 18 ق إ ج.

⁴ . المادة 42 ق إ ج.

- 3- إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر، كما لا يجوز لهم تمديد مدته إلا بإذن من وكيل الجمهورية¹.
- 4- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر².
- 5- عند انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر الملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- 6- الانسحاب من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه إذا لم يكلفهم بأي إجراء³.
- 7- الحصول على الإذن من أجل القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها⁴.
- 8- الحصول على الإذن من أجل القيام باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 9- إخطار وكيل الجمهورية عند تمديد عمليات مراقبة المشتبه فيهم بارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

الفرع الثاني: الإشراف على الضبطية القضائية.

طبقاً لنص المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يمارس أعضاء الضبطية القضائية مهام الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي.

¹ المادة 51 ق إ ج.

² المادة 51 مكرر 1 فقرة 8 ق إ ج.

³ المادة 56 ق إ ج.

⁴ المادة 44 ق إ ج.

وتتجلى صور هذا الإشراف في تقديم التأهيل لضابط الشرطة القضائية من أجل ممارسة أعمال الضبط القضائي وسحبه، مسك ملف فردي لكل ضابط للشرطة القضائية، تنقيط ضباط الشرطة القضائية، تحديد التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذا للسياسية الجنائية، كما يقوم بعرض الملف على رئيس المجلس القضائي إذا رأى محلا لمتابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا.

أولا- تأهيل ضباط الشرطة القضائية لممارسة مهام الضبط القضائي وسحبه منهم: لقد تطرقنا سالفًا إلى التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 أين بينا سلطة الإشراف التي يمارسها النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال الأحكام الجديدة التي أوردها في نص المادة 15 مكرر 1 و2¹ التي تضمنت ضرورة حصول ضباط الشرطة القضائية على تأهيل يصدره النائب العام لدى المجلس القضائي حتى يمكنهم ممارسة مهام الضبط القضائي، كما يمكن للنائب العام كذلك سحب هذا التأهيل بناء على التقييم السنوي للضابط، ويمكن للضابط المعني أن يقدم تظلما أمام النائب العام خلال شهر من تبليغه قرار سحب التأهيل وفي حالة رفض الطعن المقدم أو عدم الرد عليه من طرف النائب بعد انقضاء اجل شهر 30 يوما من تقديمه يمكن للضابط أن يطعن في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تضم ثلاثة 03 قضاة من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول، ويمثل النيابة العامة أمام هذه اللجنة احد النواب العامين لدى المحكمة العليا، وعلى اللجنة أن تفصل بقرار مسبب بعد سماع المعني خلال شهر من إخطارها².

ثانيا- مسك ملفات الشرطة القضائية: يمسك النائب العام ملفا شخصا لكل ضابط شرطة قضائية معين في دائرة اختصاصه يطلع من خلاله على المعلومات الخاصة بالضابط المرسلة من السلطة الإدارية التي يتبعها أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها المعني مهامه.

¹. المادة 15 مكرر 1 و2 ق إ ج.

². المادة 15 مكرر 2 ق إ ج.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فتمسك ملفاتهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر¹.

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

قرار التعيين، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب، كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية استمارات التنقيط السنوية، وصورة شمسية².

ثالثا- تنقيط ضباط الشرطة القضائية: يشرف النائب العام على التنقيط السنوي لضباط

الشرطة القضائية عن طريق مسك بطاقات نموذجية معدة لهذا الغرض ترسل إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في اجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

يحق لضباط الشرطة القضائية أن يبدي كتابيا الملاحظات الخاصة بتنقيطه السنوي للنائب العام وتبقى لهذا الأخير سلطة التقييم والتقدير النهائي، تحفظ نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المعني مبديا فيها ملاحظاته قبل 31 جانفي من السنة الموالية.

كما يقوم النائب العام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن بناء على تقرير يرفعه إليه وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية³، ويؤخذ تقييم وتنقيط ضابط الشرطة القضائية بعين الاعتبار في مسارهم المهني عند ترقيته أو تجميدها إلى وقت آخر⁴.

¹. المادة 18 ق إ ج.

². قادري أعمر، مرجع سابق، ص ص 27-28.

³. المادة 18 مكرر فقرة 3 ق إ ج .

⁴. قادري أعمر، المرجع نفسه، ص 29.

رابعاً- تحديد التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذ السياسية الجنائية: يقوم النائب العام بإسداء التعليمات الكفيلة بتحقيق أهداف السياسة الجنائية المسطرة من طرف الدولة لعناصر الضبطية القضائية، وبذلك يعد النائب العام مؤهلاً لتقديم التوجيهات العامة الملائمة لتطبيق السياسة الجنائية¹.

خامساً- عرض الملف على رئيس المجلس القضائي: في حالة ارتكاب أحد ضباط الشرطة القضائية فعلاً مجرمًا أثناء القيام بوظائفه، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي والذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي حيث يأمر هذا الأخير بانتداب قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل به الضابط المعني، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر القاضي المنتدب حسب الحالة إما أمراً بعدم المتابعة أو بإحالة المتهم أمام جهة الحكم أو على غرفة الاتهام كما سيأتي تفصيله لاحقاً، كما يقوم النائب العام بإخطار الجهة الإدارية التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية عما ينسب إليه من تقصير².

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية فطبقاً لنص المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام عليه تحت رقابة غرفة الاتهام، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 فأكدت المادة 206 منه على خضوع أعمال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام بنصها على التالي: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم ببعض مهام القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون".

¹. تنص المادة 12 فقرة 4 ق إ ج على: "يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".

². نصر الدين هوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص 115.

وتمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة من تلقاء نفسها أو بمناسبة قضية مطروحة عليها¹ أو بناء على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها، كما يتحدد اختصاصها المحلي بنطاق كل المجلس القضائي باستثناء أعضاء الضبطية القضائية التابعين لمصالح العسكرية للأمن فيخضعون لرقابة غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة كون اختصاصهم وطنيا².

وتقوم غرفة الاتهام بالرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية عن طريق إجراءين يتمثلان

في:

أولاً- الأمر بإجراء التحقيق: عند ارتكاب عضو الضبطية القضائية خطأ أثناء وبمناسبة ممارسة مهامه يعرض الأمر على غرفة الاتهام ولها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع فتستمع إلى طلبات النيابة العامة التي يمثلها النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني الذي يحق له الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي كما يجوز له كذلك الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يحضر التحقيق معه ليدافع عنه إذا شاء ذلك³.

أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية الأمن فيمكنه الإطلاع على ملفه الخاص المرسل إليه من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا⁴.

¹. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 76.

². نصر الدين هنوي ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 117.

³. نصر الدين هنوي ودرين يقدح، المرجع نفسه، ص 117.

⁴. تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية: "...وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا".

ثانيا- توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي: حول المشروع بموجب المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية غرفة الاتهام سلطة توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي على عضو الضبطية القضائية الذي يثبت ارتكابه لمخالفة أو يتجاوز حدود اختصاصه عند القيام بمهام وظيفته ويكون ذلك باقتراح النائب العام للجزاءات التأديبية ولغرفة الاتهام أن توجه ما تراه مناسبا من ملاحظات¹. كما لها أن توقف الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه سواء كان ذلك على مستوى دائرة اختصاصه بالمحكمة أو في المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، وتقوم بتبليغ القرارات المتخذة ضد هذا العضو للسلطات الإدارية أو العسكرية التي تنتمي عن طريق النائب العام.

تجدر الإشارة بأن الجزاءات المتعلقة بالصفة العسكرية لضباط الشرطة القضائية ينص عليها القضاء العسكري والأنظمة الخاصة بالمؤسسة العسكرية².

ويعد من الأخطاء المهنية لضباط الشرطة القضائية³ ما يلي:

- 1- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
- 2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.
- 3- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء.
- 4- المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.
- 5- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.

¹. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 77.

². نصر الدين هتوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 120.

³. نصر الدين هتوني ودرين يقدح، المرجع نفسه، ص ص 118-119.

المطلب الثاني

مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية

لقد قرر المشرع الجزائري مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبةها، وتختلف المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية بحسب جسامة الخطأ المرتكب وطبيعته أيضا فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية كما قد يتخذ الخطأ وصف الخطأ الجنائي فيشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات الذي تقوم به المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، وفي كلتا الحالتين فإن ضابط الشرطة القضائية يكون مسئولا مدنيا أي مطالبا بالتعويض جبرا للضرر الذي ألحقه بالمتضرر.

وانطلاق من هذا الطرح سوف نحاول دراسة مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية بمختلف الأشكال التي قد تتخذها التأديبية (فرع أول)، المدنية (فرع ثاني) والجزائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.

يخضع جهاز الضبط القضائي لإشراف مزدوج وظيفي (شبه قضائي) ورئاسي (إداري) مما يجعل أعضائه عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للجهة التي ينتمي إليها أصلا من رؤسائه السلميين كجهاز الشرطة أو الدرك وغيره من الأجهزة التي يحمل مستخدميها صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها داخل الهيئة الإدارية التي ينتمون إليها حيث تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية تسلط على المعني في حالة ارتكابه خطأ جراء إهماله أو تقصيره في أداء مهامه شريطة ألا يتخذ هذا الخطأ وصفا جنائيا¹.

¹. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 168.

وعلى سبيل المثال فإن الجزاءات التأديبية التي يتعرض لها الضباط التابعين لمصالح الأمن الوطني والتي جاءت في النصوص الخاصة التي تحكم هذا الجهاز قد قسمت إلى أربعة 04 درجات وهي¹:

1- الدرجة الأولى:

- التنبيه،
- الإنذار الكتابي،
- التوبيخ،

2- الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم واحد 01 إلى ثلاثة 03 أيام،
- الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة،

3- الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من أربعة 04 أيام إلى ثمانية 08 أيام،
- التنزيل من درجة واحدة 01 إلى درجتين 02،

4- الدرجة الرابعة:

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،
- التسريح،

¹. المادة 65 مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78 مؤرخ في 26 ديسمبر 2010.

كما قد يتعرض العضو بمناسبة القيام بأعمال الضبط القضائي لمساءلة أخرى ذات طابع تأديبي والتي تسلطها عليه السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المخولة قانونا للرقابة على أعمال الضبط القضائي فتوقفه عن ممارسة مهام الضبطية مؤقتا أو تسقط صفته كضابط بصفة نهائية كما سبق ذكره، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام ووكيل الجمهورية من ملاحظات باعتبارها جهة إشراف وإدارة على أعمال الضبط القضائي¹.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

قد تؤدي الأخطاء التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أثناء وبمناسبة ممارسة مهامه إلى إلحاق أضرار مادية أو معنوية للمشتبه فيه أو لأي شخص آخر وفي هذه الحالة تقوم إلى جانب مسؤوليته التأديبية أو الجزائية مسؤوليته المدنية كذلك فيكون ضابط الشرطة القضائية مسئولا مدنيا عن الأضرار التي يتسبب فيها للغير بسبب أعماله خارج حدود الشرعية الإجرائية.

ويترتب عن ذلك حق المتضرر في رفع دعوى أمام القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إساءة ضابط الشرطة القضائية في استعمال السلطة المخولة له بمناسبة القيام بوظيفته، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في نص المادة 124 من القانون المدني¹.

غير أنه قد يترتب عن قيام المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية قيام مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبونها باعتبارهم ممثلين للسلطة العامة عند ممارسة وظائفهم.

¹ نصر الدين هوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 133.

² تنص المادة 124 من القانون المدني على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

أما عن أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال أعضاء الضبطية القضائية هو الخطأ الوظيفي وليس الشخصي، ويختص القضاء الإداري بالفصل في قضايا التعويض وتطبق قواعد المسؤولية الإدارية التي تقضي بأن الإدارة مسئولة عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير بسبب الأخطاء التي يرتكبوها أثناء وبمناسبة القيام بوظائفهم¹.

وبما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي تتبعها هؤلاء فيكون المتبوع -الدولة- مسئولا عن الأضرار التي أحدثها تابعه -عضو الضبطية القضائية- عن العمل غير المشروع إذ كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها فتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له السلطة الفعلية للرقابة والتوجيه، فانعدام الخطأ ينفي المسؤولية، وفي حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية تقرر مسؤولية الدولة بالتضامن لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري.

وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توافرت الشروط التالية:

- 1- أن يقع الخطأ من طرف عناصر الضبطية أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.
- 2- أن ينتج عن الخطأ الضرر.
- 3- توفر العلاقة السببية مباشرة تربط بين الضرر والخطأ.

¹. القرار الصادر عن المجلس الأعلى-الغرفة الإدارية- المؤرخ في 25 جوان 1976، الذي يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، بعد أن تعرض الشاكي إلى الضرب بمحافظة الشرطة الحق به عجز دائم بنسبة 50 % بعينه اليسرى تقدم على إثرها إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي التي منحت تعويضا مؤسسة قرارها فيما يخص الاختصاص أنه لما كان جهاز الشرطة مرفق عمومي للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية فإن الغرفة تكون مختصة في دعوى الحال، وإثر استئناف القرار أمام المجلس الأعلى أكدت الغرفة الإدارية حق المتضرر في التعويض الذي لحقه، أنظر صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص ص 70-71.

لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة وبذلك يحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته الشخصية على وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية التي تقوم بها لأعضاء الضبطية القضائية¹.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

قد تأخذ الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية وصف جريمة يعاقب عليها القانون مما يترتب عنه قيام مسؤوليتهم الجزائية، وتقتضي هذه المسؤولية توقيع الجزاء² على عضو الضبطية القضائية بسبب قيامه بفعل مجرم ومعاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له سواء كان هذا الفعل سلبيا بالامتناع على القيام بما يأمر به القانون أو تصرفا إيجابيا بإتيان فعل يحضره القانون مع توفر شروط قيام المسؤولية الجزائية، ويتم توقيع هذه الجزاءات وفقا لإجراءات خاصة.

تعد من أهم الأفعال التي تشكل جرائم بسبب التعسف في استعمال السلطة المخولة لعناصر الضبطية القضائية أثناء وممناسبة القيام بمهام البحث والتحري حول الجرائم ومرتكبيها نجد جريمة التعذيب، انتهاك حرمة مسكن، الحبس التعسفي، وجريمة إفشاء السر المهني.

¹ . نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 135.

² . تنص المادة 174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي على: " يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه. و يمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف مع الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعد النصف. ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية. وفي كل الأحوال، لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا".

أولاً- الجرائم الشائعة عند القيام بمهام الضبط القضائي: ويمكن حصرها في:

1- جريمة التعذيب: توصي معظم المواثيق الدولية على منع استعمال التعذيب كوسيلة ضغط تلجأ إليها أجهزة الأمن للتأثير على إرادة المشتبه فيه من أجل الحصول على اعترافاته¹، وذلك ما نادت به العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية على غرار مؤتمر "روما" الذي نادى بحظر استخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات وكذلك مؤتمر "همبورغ" الذي أوصى بحظر وسائل التعذيب لما له من إساءة لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع قانون يحرم كل وسائل التعذيب لذا أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان².

وهذا ما انعكس على دساتير وتشريعات العديد من دول العالم والتي أصبحت مجبرة على وضع تشريعات تتماشى مع الاتفاقيات التي أبرمتها في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما تلك التي تحظر استعمال التعذيب كوسيلة للحصول على اعترافات من المشتبه فيه، وعلى غرار هذه الدول فإن الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن حماية الإنسان من أي اعتداء على سلامته البدنية والمعنوية حيث تنص المادة 40 منه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية ولا إنسانية أو المهينة يقيمها القانون".

وتنص المادة 41: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

¹. Enquêtes de police, [https:// www.ohchr.org](https://www.ohchr.org) »publication, page 65.

². نصر الدين هوني ودرين يقده، مرجع سابق، ص 136.

كما تم تكريس هذا المبدأ الدستوري في قانون العقوبات في المواد 263 مكرر 263 مكرر 1 ، و 263 مكرر 2.

حيث تنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

كما تنص المادة 263 مكرر 1: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص. يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

أما المادة 263 مكرر 2 فتتص على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.

غير أنه وعلى الرغم من كل هذه النصوص كثيرا ما نسمع في الواقع العملي أن عناصر الضبطية القضائية تلجأ لاستعمال العنف والإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافهم بوقائع معينة، وقد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث

والتحري، كما يعمدون إلى ذلك قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل¹.

2- جريمة انتهاك حرمة مسكن: طبقا للمواثيق ومعاهدات الدولية يتمتع كل إنسان بالحق في احترام حياته الخاصة² داخل المسكن الذي يقيم فيه وقد منح الدستور الجزائري من خلال المادة 47 هذا الحق للإفراد حيث تنص على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

كما تنص المادة 135 من قانون العقوبات على: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات التي يقررها القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

¹. نصر الدين هونوي ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 137.

². la vie privé, l'honneur et la réputation d'un individu sont protégés par l'article 12 de la déclaration universelle des droit de l'homme qui précise : « **Nul ne sera l'objet d'immixtion arbitraire dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes a son honneur et sa réputation. Toute personne a doit a la protection de la lois contre de telles immixtions ou de telles atteintes** ».

وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أجاز عملية تفتيش المساكن من طرف أعضاء الضبطية القضائية لكنه ضبطها بإجراءات معينة محددة وصارمة من أهمها الحصول على إذن مسبق من طرف السلطات القضائية المختصة¹، ويترتب عن مخالفة هذه الإجراءات البطلان طبقا لنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية² كما يعد عضو الضبط القضائي الذي يخالف هذه الإجراءات مرتكب لجريمة انتهاك حرمة مسكن خاصة إذا كان دخوله قد تم دون علم أو رضا صاحب المنزل.

3- جريمة الحبس التعسفي: منح قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة احتجاز أي شخص أثناء القيام بالبحث والتحري عن الجرائم إذا رأى ضرورة لذلك غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضع لها القانون مجموعة من الضوابط³، والتي تعد ضمانات منحها المشرع للمشتبه فيه حماية له من تعسف أعضاء الضبطية القضائية في استعمال سلطة التوقيف للنظر وأكثر من ذلك فإن أي خرق لتدابير التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي سوف نتعرض لها لاحقا في بحثنا هذا يشكل فعلا مجرما ومعاقب عليه في القانون.

ولقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بتعريض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي في حالة انتهاكه للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر حيث تحيلنا لأحكام المادة 107 من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس 05 إلى عشرة 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو مأس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

¹ المادة 44 من ق إ ج.

² تنص المادة 48 من ق إ ج على انه: " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان ".

³ المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر، 52، 53، 54، 55.

وعليه فإن كل ضابط للشرطة القضائية يقوم بالخلال بالأحكام المتعلقة بتدابير التوقيف للنظر يعد مرتكبا لجريمة الحبس التعسفي مما يترتب عليه قيام مسؤوليته الجزائية ويعرضه للعقوبات المذكورة سابقا.

4- جريمة إفشاء السر المهني: طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن إجراءات التحري والتحقيق يجب أن تجري في السرية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في حالات خاصة يحددها لذا فإن كل الأشخاص بما فيهم أعضاء الضبطية القضائية الذين يساهمون في التحريات حول جريمة معينة ملزمون تحت طائلة قانون العقوبات بكتمان السر المهني وعدم الإفشاء بأي معلومة تصل إليهم في إطار عمليات البحث والتحري التي يقومون بها بدون الحصول على إذن مسبقا من وكيل الجمهورية وهذا حفاظا على مجريات التحقيق حتى لا يفلت المجرمون من العقاب بسبب تسرب المعلومات وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة والحفاظ على حقوق الدفاع، بالإضافة إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

حيث تنص الفقرة 2 من المادة 11 على: " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ".

وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات فإن كل عضو من أعضاء الضبطية القضائية يقوم بالإدلاء بمعلومات تتعلق بالأبحاث والتحريات حول الجرائم التي يساهم في الكشف عنها دون إذن مسبق من وكيل الجمهورية، يكون مرتكبا لجنحة إفشاء السر المهني المعاقب عليها بالحبس من شهر 01 إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ثانيا- المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية: عندما يرتكب عضو الضبطية القضائية فعلا يشكل جناية أو جنحة تتم متابعته من طرف الجهات القضائية المختصة، وبالنظر إلى الإجراءات التي ينص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تكتسي طابعا خاصا

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تختلف بين فئة الضباط وكذلك فئة الولاية بوصفهم من الموظفين السامين في الدولة دون سواهم من العناصر القائمين بأعمال الضبط القضائي من أعوان الضبط القضائي والأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، ويحق للمتضرر من الجريمة المرتكبة التدخل في الخصومة كطرف مدني أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم¹.

1- إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية: إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب فعل يشكل جنائية أو جنحة بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً أثناء² أو بمناسبة مباشرة مهامه في دائرة الاختصاص المحلي لوظيفته أو خارج هذه الدائرة³، يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالحادثة بإرسال ملف القضية عن طريق التبعية السلمية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب حيال الواقعة المعروضة عليه فإذا ما رأى محلاً لمتابعة الضابط المعني يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي والذي يأمر بدوره بافتتاح التحقيق القضائي حيث يقوم به أحد قضاة التحقيق يتم انتدابه⁴ من خارج دائرة الاختصاص أين يباشر الضابط المتابع وظيفته.

وبعد أن ينتهي القاضي المنتدب من إجراء التحقيق يصدر أمراً إما بأن لا وجه للمتابعة أو يحيل الملف حسب الحالة إلى جهات الحكم إذا تعلق الأمر بجنحة أو غرفة الاتهام بمقر المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه من أجل استكمال التحقيق بالنسبة للجنائية¹ والتي تصدر حسب الحالة إما أمراً بعدم المتابعة أو بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية خارج اختصاص الدائرة التي يعمل بها المتهم.

¹. المادة 579 ق إ ج.

². المادة 578 ق إ ج.

³. المادة 577 ق إ ج.

⁴. طبقاً لنص المادة 580 من قانون الإجراءات الجزائية يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب لإجراء التحقيق إلى جميع التراب الوطني.

⁵. تنص المادة 576 ق إ ج على: "يقبل الإدعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و 576 و 577".

2- إجراءات المتابعة الجزائية للولاية: إن الولاية بوصفهم من الموظفين السامين في الدولة تتم مسألتهم جزائيا وفق إجراءات خاصة، فإذا كان أحد الولاية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء قيامه بممارسة مهام وظيفته أو بمناسبتها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا يرسل وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالحادثة ملف القضية عبر الطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا فإذا رأى هذا الأخير محلا للمتابعة يعرضه على رئيس المحكمة العليا الذي يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لإجراء التحقيق، ويقوم القاضي المعين بإجراء التحقيق وفقا لأحكام التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة مكونة من قضاة المحكمة العليا ويمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة¹.

وعند الانتهاء من التحقيق الابتدائي يصدر القاضي المكلف بإجرائه إما أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو يقوم بإحالة الملف إلى جهة الحكم للفصل فيه إذا كان الفعل المنسوب للمتهم يشكل جنحة ويجب ألا تكون المحكمة المختصة بالفصل في الملف هي نفسها التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

أما إذا تعلق الأمر بجناية فيحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى التشكيلة المكونة لغرفة الاتهام من أجل إتمام التحقيق والتي تصدر بدورها حسب الحالة إما أمرا بعدم المتابعة أو بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة التي يجب أن تكون خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان المتهم يعمل بها².

¹. المادة 573 ق إ ج.

². تنص المادة 574 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على: " في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام على تشكيلة من المحكمة العليا المحددة طبقا لمادة 176 من هذا القانون. يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة".

نلخص القول في هذا الفصل بأن المشرع الجزائري قام بتنظيم جهاز الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي أثرت بشكل كبير في مساعي الدولة لإصلاح قطاع العدالة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية بالشكل الذي يضمن الفعالية في مكافحة الجرائم من جهة ويقدم الضمانات اللازمة للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري حول الجرائم باعتبارها من المراحل الهامة في الخصومة الجنائية من جهة أخرى، ولعل تخصيص صفة الضبطية القضائية لموظفين عموميين معينين دون سواهم وتنظيمهم في فئات تمارس كل فئة اختصاصا محددًا في مجال الضبط القضائي يعد أول ضمان للشخص المشتبه فيه إذ أن العلة من هذا الإجراء هو اطمئنان المشرع على الاستعمال الصحيح للسلطات المخولة للقائمين بمهام الضبط القضائي ولقد عزز هذا الإجراء حينما ألحق الأعضاء القائمين بالضبط بالسلطة القضائية حتى تشرف وتراقب كل أعمالهم وتوجهها في الإطار القانوني السليم المبني على مبادئ المشروعية الإجرائية، والذي قرر المشرع لمخالفته مجموعة من الجزاءات وهو ضمان آخر من تعسف المكلفين بمهام الضبط القضائي ومن أهم هذه الجزاءات نجد جزاء البطلان، بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية والجزائية وقيام المسؤولية المدنية للقائمين بأعمال البحث والتحري.

بمقابل الضمانات التي منحها المشرع للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الأولي والتي تعد في نفس الوقت قيود على أعضاء الضبطية القضائية تحد من التعسف في استعمال سلطاتهم فقد مكنهم من سلطات واسعة ضرورية لمكافحة الجرائم بفعالية تختلف باختلاف الأساليب المتبعة عند القيام بأعمال التحري.

الفصل الثاني

سلطات الضبطية القضائية

تتمثل المهام الأساسية لجهاز الضبطية القضائية في البحث والتحري حول الجرائم ومركبيها وتقديمهم إلى العدالة قصد تسليط العقوبات المقررة قانونا على جرمهم، ولكي يتمكن ضباط الشرطة القضائية من أداء مهامهم بفعالية ووفقا للإطار القانوني المشروع خولهم القانون سلطات عديدة يمكننا تقسيمها وفقا للأساليب المتبعة في التحري إلى سلطات تقليدية أو كلاسيكية وسلطات أخرى مستحدثة.

ويضم القسم الأول إلى سلطات عادية تتعلق بأعمال استدلال وجمع المعلومات حول الجرائم ومركبيها وتعتمد عليها النيابة العامة في اتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وسلطات استثنائية لأنها تعد في الأصل من اختصاصات قاضي التحقيق لكن أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية ممارستها في حالات محددة تقتضيها ظروف الاستعجال في التحري حول الجرائم المتلبس بها أو عندما يقوم قاضي التحقيق بتفويض بعض سلطاته في التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية في إطار إجراء الإنابة القضائية.

أما القسم الثاني فيتمثل في سلطات ترتبط بأساليب خاصة في التحري استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 والقانون رقم 04-09 تتعلق بنوع محدد من الجرائم توصف بالخطيرة والتي لا يمكن اكتشافها وإثباتها بالاعتماد على الأساليب التقليدية أو الكلاسيكية.

وسوف نحاول في هذا الفصل دراسة هذه السلطات في مبحثين السلطات التقليدية أو الكلاسيكية (مبحث أول)، والسلطات المستحدثة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

السلطات التقليدية (الكلاسيكية) للضبطية القضائية

يمارس ضباط الشرطة مهامهم في حدود الاختصاصات المحددة لهم قانوناً وهم مخولون بسلطات تسمح لهم بأداء وظائفهم في إطار التحريات التي يقومون بها من أجل جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي وهي الحالات العادية (مطلب أول)، كما يمكنهم ممارسة بعض السلطات التي تعد في الأصل من اختصاص جهات التحقيق في حالات أخرى استثنائية تبررها ظروف الاستعجال في الجريمة المتلبس بها أو تنفيذ تفويضات القضاء في إطار الإنابة القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

سلطات الضبطية القضائية في الحالات العادية

طبقاً لنص المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، وهم مخولون في هذا الإطار بسلطات تلقي البلاغات والشكاوي (فرع أول)، جمع الأدلة (فرع ثاني)، وتحرير المحاضر (فرع ثالث).

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوي.

طبقاً لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية خول المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات والتي تكون إما شفاهة أو مكتوبة أو بأي وسيلة أخرى.

ويقصد بالبلاغ إخطار يقدمه أي شخص لعناصر الضبطية القضائية أو السلطات المختصة يخبرهم فيه بوقوع جريمة أو باحتمال وقوعها وفقاً لأسباب معقولة¹.

¹. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 59.

وينقسم البلاغ بالنظر إلى صفة القائم به إلى قسمين بلاغ رسمي وغير رسمي¹، فالبلاغ الرسمي هو البلاغ الذي يصدر عن جهة رسمية كسلطة نظامية أو موظف عمومي وهو إجباري طبقا لما جاء في نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

أما البلاغ الغير رسمي فهو البلاغ الذي يصدر عن أي شخص عادي وهو إجباري في الجرائم الخطيرة فقط كجرائم الخيانة والتجسس طبقا لما ورد في المادة 91 من قانون العقوبات واختياري في الجرائم العادية أي أن الشخص الذي شاهد أو علم بوقوع جريمة عادية ليس ملزما قانونا بالتبليغ عنها، غير أن هذه المسألة تبقى نسبية وتتعلق بمدى الوعي والحس الحضاري للمواطن.

ويمكن أن يكون البلاغ الغير رسمي بأي وسيلة متاحة، فيمكن مثلا أن يكون عن بعد باستخدام الهاتف أو بالتقرب مباشرة إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك أو أي سلطة أخرى مؤهلة والملاحظ عمليا أن اغلب البلاغات ترد في معظم الأحيان سرا لذا يجب على ضابط الشرطة القضائية التأكد من صحة هذه البلاغات وجديتها خاصة وأن الكثير من الأشخاص تدفعهم نزواتهم الشخصية للأداء ببلاغات كاذبة²، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوجه نداء للجمهور قصد الحصول على المعلومات والشهادات التي تفيده في التحريات التي يجريها **Appel Aux Témoins**، ويمكنه كذلك بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلب نشر صور ومعلومات تخص أشخاص يجري البحث عنهم³.

¹. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2011، ص 214.

². أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 216.

³. المادة 17 ق إ ج.

أما الشكوى فهي تصريح يتقدم به المتضرر من وقوع الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه أو محاميه أو أحد أقاربه¹، كما تختلف الشكوى عن البلاغ كون أن المشتكي يكون طرف في الخصومة وهو بذلك عرضة لتحمل مصاريف الدعوى الناشئة أما المبلغ فلا يمكن أن يكون طرفا في الخصومة بل يمكن استدعاؤه للإدلاء بشهادته أمام القضاء².

ويقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية قبول البلاغات والشكاوي سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة وتسجيلها في دفاتر خاصة وإخطار وكيل الجمهورية بالجنائيات والجنح التي تصل إلى علمهم في أقرب وقت ممكن³.

الفرع الثاني: جمع الأدلة.

ويقصد به القيام بجميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الجرائم والظروف المحيطة بوقوعها والتعرف على مرتكبيها وتعقبهم من أجل تقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة، وتتمثل هذه الإجراءات⁴، في:

أولاً- المعاينة: بعد التقصي حول صدق وجدية البلاغات والشكاوي التي ترد إلى ضباط الشرطة القضائية كما سبقت الإشارة إليه في الفرع السابق، يقوم هذا الأخير بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته من أجل البحث عن آثارها واتخاذ كل إجراء ملائم للمحافظة عليها من الزوال كالتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها، بالإضافة إلى ضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها.

¹. نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 64.

². أحمد غاي، مرجع سابق، ص 216، وفي هذا الصدد استحدث المشرع الجزائري أحكام جديدة تتعلق بحماية الشهود في الفصل السادس تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

³. نصر الدين هنوني ودرين يقدح، المرجع نفسه، ص 64.

⁴. المادة 12 ق إ.ج.

ويقصد بإجراء المعاينة الفحص الدقيق لماديات الجريمة الذي يشمل جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان وقوعها وإثبات ذلك بشكل رسمي، ويتطلب إجراء المعاينة مهارات فنية عالية تعتمد على منهجية محددة لإجرائها لأجل ذلك يتلقى القائمين بها تدريباً متخصصاً يشمل الجانبين النظري والتطبيقي يعد من أساسيات تكوين رجال الشرطة العلمية¹، ويمكن ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بإجراء المعاينة اللجوء إلى عدة وسائل كاستعمال الكلاب البوليسية، أجهزة التسجيل والتصوير الفوتوغرافي، رفع البصمات، وإجراء الفحوصات المخبرية².

ثانياً- سماع الأشخاص: تلعب المعاينة دور مهم في الكشف عن ملبسات الجريمة إلا أنها لا تكفي وحدها لمعرفة أسلوب ارتكاب الجريمة والأشخاص الذين قاموا بارتكابها لأجل ذلك يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى أسلوب آخر وهو سماع الأشخاص كالشهود وكل شخص له علاقة أو معلومة عن الجريمة أو مرتكبيها ويعرف هذا الأسلوب اصطلاحاً بالسماع أو أخذ الأقوال أو أخذ التصريحات وكلها مصطلحات تدل على معنى واحد.

كما يتمثل إجراء سماع الأشخاص في أخذ تصريحات المعنيين وتسجيلها، وتتضمن هذه التصريحات المعلومات المتعلقة بماديات الجريمة كأسلوب وظروف ارتكابها والفاعلين والضحايا.

ويمكن القول أن سماع الأشخاص هو نوع من أنواع الشهادة بمفهومها العام التي تعرف على أنها إثبات واقعة معينة من طرف من أدركها بإحدى حواسه بطريقة مباشرة، لذا يشترط في المصرح الإدراك والحرية عند أخذ أقواله³.

¹. أحمد غاي، مرجع سابق، ص 219.

². أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 219.

³. أحمد غاي، مرجع سابق، ص 229.

الفرع الثالث: تحرير المحاضر.

طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بجميع أعمال الاستدلال التي قام بانجازها وأن يقوم بإرسال أصل المحضر ونسخة إضافية منه مؤشرا عليها بأنها مطابقة للأصل إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقا بجميع الوثائق والمستندات وكذلك الأشياء التي قام بضبطها عند معاينته لمكان وقوع الجريمة. والمحضر عبارة عن محرر رسمي ينجزه ضابط الشرطة القضائية يدون فيه ما أنجزه من أعمال تندرج في إطار تأدية مهامه المعتادة أو في إطار تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من طرف رؤسائه السلميين أو طلبات وأوامر السلطات القضائية التي تتبعها¹.

أولا- شروط تحرير المحاضر: حتى يكون المحضر صحيحا منتجا لآثاره يجب أن يتوفر على الشروط التالية:

- يجب تحرير المحضر في حدود اختصاص² الجهة المصدرة، لذلك يجب أن يتضمن اسم وصفة محرره والبيانات المتعلقة بالجهة التي ينتمي إليها وتاريخ تحريره.
- يجب أن يكون المحضر باللغة الرسمية الوطنية وفقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية³.
- يجب أن يعتمد ضابط الشرطة القضائية على أسلوب لغوي سليم وواضح ودقيق، كما يجب أن لا يتأثر المحضر بالانطباعات الشخصية للضابط بل يكون وصفي وبشكل موضوعي.

¹. نصر الدين هنوي ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 122.

². يقصد بالاختصاص هنا الاختصاص المكاني، الزماني، النوعي، والشخصي.

³. لا يوجد شكل موحد للمحاضر بين هيئات الضبط القضائي غير أنه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني هناك نموذج موحد يحدده وزير الدفاع طبقا لنص المادتين 49 و50 من المرسوم رقم 80-108 المؤرخ في 05 فيفري 1980، أنظر أحمد غاي، مرجع سابق، ص 112، أنظر كذلك نصر الدين هنوي ودرين يقدح، المرجع نفسه، ص 122.

- يجب أن يتضمن المحضر الهوية الكاملة للمشتبه فيه، وتكييف الجريمة، والمواد القانونية المجرمة للأفعال المرتكبة، وتوقيع محضره، وكذلك توقيع المشتبه فيه وفي حالة امتناعه يجب الإشارة إلى ذلك على هامش المحضر.

- يجب أن يشار في المحضر عند الاقتضاء إلى مدة توقيف المشتبه فيه للنظر، وأسبابه، وتاريخ تقديمه إلى النيابة العامة، وتاريخ إطلاق سراحه.

- يجب أن يسجل المحضر في سجل خاص لذلك، وأن يتضمن رقما تسلسلي حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من الرجوع إليه عند الحاجة في أي وقت¹.

ثانيا- أنواع المحاضر: تنقسم محاضر الضبطية القضائية وفقا لقوتها الثبوتية² إلى ثلاثة أنواع وهي محاضر استدلالية، محاضر لها حجية ما لم يثبت عكسها، ومحاضر لها حجية ما لم يثبت تزويرها.

1- محاضر استدلالية: تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري كأصل عام اعتبر المحاضر التي يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحريرها في مواد الجنايات والجنح مجرد معلومات استدلالية يأخذ بها على سبيل الاستئناس ليس لها حجية في الإثبات أي أن القاضي ليس ملزما بالأخذ بها كدليل يؤسس عليه حكم الإدانة أو البراءة وإلا كان حكمه معيبا يستوجب الطعن³.

¹. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف -على ضوء التعديلات والأحكام القضائية-، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر 2014، ص 110.

². المقصود بالقوة الثبوتية للمحضر هي حجته ومدى اعتماد القاضي عليه لإصدار حكمه شريطة أن يكون صحيحا ومطابقا للأشكال القانونية والتنظيمية عند تحريره، أنظر نصر الدين هنوني ودرين بقده، مرجع سابق، ص 124.

³. أحمد غاي، مرجع سابق، ص 117.

2- محاضر لها حجية ما لم يثبت عكسها: إن القارئ لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن المشرع قد أورد استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية تعد مجرد استدلالات عندما استدرك في نفس النص بقوله: "...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ولقد جاءت المادة 216 التي نصت على الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة عندما أقرت لبعض المحاضر بالحجية في الإثبات لكن شريطة أن تحرر هذه المحاضر بنص خاص¹ في مواد المخالفات² أو الجناح وألا يتم إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود، ومن أمثلة هذه المحاضر نجد المحاضر التي يحررها موظف من أعوان الجمارك التي يمكن للقاضي قبولها ما لم يثبت عكسها.

3- محاضر لها حجية ما لم يثبت تزويرها: تنص المادة 218 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"³، وهذا النوع من المحاضر اعترف القانون لها بالحجية في الإثبات إلى غاية ثبوت تزويرها وهذا يعني أن القاضي ملزم بالعمل بما ورد فيها وعلى صاحب المصلحة أن يطعن بتزويرها، ومثال ذلك المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك⁴.

¹. تنص المادة 216 ق 1 ج على أنه: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

². تنص المادة 400 ق 1 ج على: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

³. أنظر في هذا الشأن المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 مؤرخ في 28 أوت 2005.

⁴. تنص المادة 254 فقرة 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين 02 محلين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

المطلب الثاني

سلطات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

الأصل أن ضباط الشرطة القضائية مخولين لممارسة سلطة البحث والتحري عن الجرائم ومركبيها كون هاته السلطة تسمح لهم بمباشرة إجراءات استدالية لا تشكل أي خطر على حقوق الأفراد وحرّياتهم¹، غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة بسلطات قاضي التحقيق فقط وذلك في حالي الجريمة المتلبس بها (فرع أول)، وتنفيذ الإنابة القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: حالة الجريمة المتلبس بها.

التلبس قرينة قاطعة على وقوع الجريمة، وهو من بين الحالات الاستثنائية التي حول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية ممارسة بعض السلطات الخاصة بقاضي التحقيق دون سواه، والعلة في ذلك ضرورة التدخل السريع للضباط خوفا من ضياع الأدلة أو طمسها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجريمة المتلبس بها بل اكتفى فقط بتحديد حالاتها التي أوردها على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية كما أورد لها شروطا معينة.

أولا- حالات التلبس: وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

وهي من أكثر الحالات وضوحا حيث يقع الركن المادي تحت أنظار ومشاهدة ضابط الشرطة القضائية فلا يوجد هنا مجال للشك في إسناد الجريمة لمركبها.

¹. عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 76.

ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون مشاهدتها بالعين فقط¹ بل يمكن ملاحظتها بباقي الحواس كشم رائحة المخدر أو سماع صوت طلقات نارية ومشاهدة الجريمة في هذه الحالة تكفي حتى لو بقي الجاني مجهولاً.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

وفي هذه الحالة لم يشاهد ضابط الشرطة الجريمة حال ارتكابها بل شاهد آثارها بعد تمام الفعل المادي المشكل لها بوقت قريب يفيد أن الجريمة ارتكبت منذ فترة زمنية قصيرة² كمشاهدة جثة القتل تنزل منها الدماء مثلاً، وتترك مسألة تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لتقدير لقضاة الموضوع.

الحالة الثالثة: متابعة المشتبه فيه إثر وقوع الجريمة.

مشاهدة الضابط للجاني وهو يهرب بعد ارتكابه للجريمة بفترة زمنية قصيرة ومشاهدة المجني عليه نفسه أو أحد أفراد عائلته أو أحد الشهود الحادثة من العامة يتابعونه قصد إمساكه بالركض وراءه أو بالصياح أو الإشارة إليه³.

الحالة الرابعة: في حال اكتشاف لدى المشتبه فيه لأشياء أو وجود آثار دلائل تحمل على مساهمته في ارتكاب الجريمة.

يكفي ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يقوم بمشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت

¹. أحمد غاي، مرجع سابق، ص 176.

². أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 176.

³. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

قريب جدا وهو يحمل أشياء أو به علامات توحى بارتكابه للجريمة كحمله سلاح أو اكتشاف بقع دم في ملابسه، ويخضع تحديد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني لتقدير قضاة الموضوع¹.

الحالة الخامسة: ارتكاب الجريمة في منزل وإبلاغ صاحبه عنها.

إبلاغ صاحب المنزل ضابط الشرطة القضائية بجريمة وقعت داخل منزله منذ وقت غير معلوم وذلك حال اكتشافها والسماح له بالدخول قصد معاينتها وإثباتها قبل زوال معالمها، وتعد هذه الحالة تلبسا حكما وهو ما يستشف من عبارة تتسم بصفة التلبس والمقصود بها هنا أن الجريمة المكتشفة داخل المنزل تأخذ حكم الجريمة المتلبس بها رغم وقوعها منذ مدة غير محددة².

ثانيا- شروط تحقق حالات التلبس: يتوقف تحقق حالات التلبس على توفر شروط محددة

وهي:

1- أن تكون مشاهدة الضابط لإحدى الحالات مشاهدة شخصية ومباشرة فتلقي نبأ وقوع الجريمة عن طريق الشهود لا يعد من حالات التلبس، كما أن حالة التلبس تنتهي إذا اختفت آثار الجريمة قبل وصول الضابط إلى مكان وقوع الجريمة فتثبت حالة التلبس بواسطة الشهود لا يكون إلا في جريمة الزنا³.

2- أن يسبق التلبس إجراءات التحقيق لأن حالة التلبس هي التي تسمح لضابط الشرطة القضائية ممارسة هذه الإجراءات فإذا قام بها الضابط قبل توفر حالة التلبس فتلك الإجراءات تعد باطلة لا يترتب عليها أي أثر⁴.

¹. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 63.

². أحمد غاي، مرجع سابق، ص 179.

³. نصر الدين هنوني ودرين يقده، مرجع سابق، ص 81.

⁴. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 64.

3- أن يكتشف الضابط الجريمة بطريقة مشروعة كأن يصادف عرضا جريمة أمامه أو أن يلجأ إلى حيلة مشروعة مثل شراء مخدر من شخص وصل إلى علمه متاجرته بالمخدرات أو أن يكتشفها عرضا أثناء قيامه بإجراء صحيح مثل أن يتوجه لتفتيش بيت شخص متهم بجريمة تزوير بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر في درج المكتب على مخدر، أما إذا اكتشف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح كأن يفتح بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها قانونا فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات فإن الإجراءات التي يياشرها في هذه حالة تعد باطلة لأثر لها لأنها كانت نتيجة لأعمال غير مشروعة¹.

ثالثا- سلطات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها: عند تحقق إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في مادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية ممارسة سلطات واسعة من خلال مباشرته للإجراءات اللازمة قصد المحافظة على الأدلة المتعلقة بالجريمة من الضياع أو الإتلاف، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات وجوبية وأخرى جوازية.

1- الإجراءات الوجوبية:

وتتمثل هذه الإجراءات، في:

أ. إخطار وكيل الجمهورية فورا بوقوع الجريمة: يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا بوقوع الجريمة، والانتقال على وجه السرعة إلى مكان وقوعها من أجل معاينتها والمحافظة على معالمها من الضياع أو الإتلاف والقيام بجميع التحريات اللازمة².

¹. نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 81.

². المادة 42 ق إ ج.

ب. الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة: يجب على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء وبأهل الاختصاص في القيام بالمعاينة المستعجلة وله أن يندب في سبيل ذلك أي خبير يراه مناسب للقيام بالمعاينات التي لا يمكن تأخيرها، كما يطلب من هؤلاء الخبراء أداء اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم¹.

ت. ضبط الأشياء: يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل الأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة التي من شأنها أن تساهم في إظهار الحقيقة كما يجب عليه عرضها على الأشخاص المشتبه فيهم، وعليه أن يقوم بحفظها في أكياس وأحراز يختم عليها بختمه ويقدمها إلى وكيل الجمهورية مع محضر التحقيق التمهيدي.

ث. سماع الشهود: يجب على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشهود والحاضرين وقت ارتكاب الجريمة من دون أن يجبرهم على ذلك.

ج. التخلي عن التحقيق لفائدة لوكيل الجمهورية: طبقا لنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرفع يده عن الحادثة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوعها، ويقوم هذا الأخير باستكمال الإجراءات بنفسه باستثناء الحالات التي يكلف بها الضابط.

ح. تحرير محضر عن الإجراءات المتخذة: طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يفرغ جميع الأعمال التي قام بإنجازها حول الحادثة في محضر يقدمه لوكيل الجمهورية.

2- الإجراءات الجوازية: وتتمثل، في:

¹. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 65.

أ. القبض: وهو من إجراءات التحقيق الأولى المؤقتة، ويقصد به الإمساك بالشخص الذي تتوفر ضده أدلة قوية تحمل على الاشتباه فيه بارتكاب جناية أو جنحة ووضعه رهن التوقيف للنظر قبل تقديمه إلى وكيل الجمهورية¹.

ب. الاستيقاف والأمر بعدم مبارحة مسرح الجريمة: طبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة إلى حين الانتهاء من إجراء التحريات حولها ويمكنه كذلك طلب استظهار هوية أي شخص والتحقق منها.

ت. توقيف المشتبه فيه: يجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز ثماني وأربعين 48 ساعة إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك، ويجوز له كذلك تمديد هذه المدة لفترة أطول شرط أن يقدم الضابط الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية الذي يستجوبه ويرخص بتمديد مدة التوقيف للنظر طبقا لحالات التمديد منصوص عليها في المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية².

ث. التفتيش: يعتبر التفتيش من السلطات المخولة لقاضي التحقيق كأصل عام إلا أنه في الجريمة المتلبس بها يجوز لضابط الشرطة القضائية استثناء القيام به، ويقصد بالتفتيش البحث عن الأدلة عن طريق تفتيش الأشخاص أو المساكن.

- تفتيش الأشخاص: لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تفتيش الأشخاص³ في قانون الإجراءات الجزائية لا باعتباره من الإجراءات الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي.

¹. نصر الدين هونوي ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 88.

². طبقا لنص المادة 51 فقرة 5 ق إ ج: "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية: مرة واحدة 01 عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين 02 إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات 03 إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس 05 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية".

³. لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى مثلها وهذا نظرا لاعتبارات الآداب العامة، انظر قادري أعمر، مرجع سابق، ص 102.

غير أن تفتيش الأشخاص يجد تطبيقه في قانون الجمارك إذ تنص المادة 42 منه على جواز تفتيش الأشخاص في الحالات التالية:

- في حالة القبض على الشخص متلبسا بالجريمة.
- تنفيذاً لأمر قضائي.
- إذا كان هذا التفتيش مكملًا لتفتيش مسكن شرط توفر أدلة قاطعة ضد المشتبه فيه.
- **تفتيش المساكن:** طبقاً نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن إذا تعلق الأمر بإحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 منه، ويتم التفتيش بتوفر شروط محددة حتى يكون صحيحاً منتجاً لآثاره، وهي:
 - الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، واستظهاره لصاحب المسكن قبل البدء في عملية التفتيش¹.
 - يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن فإذا تعذر عليه ذلك قام بتعين من يمثله لحضور عملية التفتيش وفي حالة تعذر عليه تعيين من يمثله يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شخصين لا يخضعان لسلطته لحضور التفتيش².
 - يجب أن يجري التفتيش قبل الساعة الثامنة مساءً وبعد الساعة الخامسة صباحاً باستثناء الحالات التي يجيز فيه القانون التفتيش في كل أوقات اليوم³، كما تجدر الإشارة إلى أن الدفع ببطالان إجراء التفتيش يكون من طرف صاحب الحق فإذا تنازل عنه كان التفتيش صحيحاً منتجاً لآثاره على الرغم من أنه معيب⁴.

¹. المادة 44 ق إ ج.

². المادة 45 ق إ ج.

³. المادة 47 ق إ ج.

⁴. نصر الدين هنوي ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: حالة الإنابة القضائية.

قبل فتح التحقيق القضائي يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة سلطات واسعة أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ إنابات وتفويضات القضاء في إطار إجراء الإنابة القضائية.

أولاً- تعريف الإنابة القضائية: الإنابة القضائية هي تفويض سلطة قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط شرطة قضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، وبالرغم من أن ضابط الشرطة القضائية مقيد في حدود الإنابة التي تصدر له باتخاذ إجراءات معينة إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما أستثني منها بحكم القانون¹.

وتعتبر الإنابة القضائية أحد إجراءات التحقيق الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في القانون بالغرم من معارضة الفقه لها، لكن الواقع العملي أثبت أن الإنابة القضائية إجراء ضروري كون قاضي التحقيق لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق لوحده ويرجع ذلك لأسباب مادية وأخرى قانونية، فليس بمقدور قاضي التحقيق القيام بعدة إجراءات بالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة من جهة كما لا يجوز له مباشرة سلطاته في التحقيق خارج دائرة اختصاصه الإقليمي من جهة أخرى²، وهو ما ذهب إليه غالبية التشريع والاجتهاد وأيده موقف المشرع الجزائري عندما لأقر بهذا الإجراء ونظمه في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹. نصر الدين هونني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 101.

². أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 107.

وتنقسم الإنابة القضائية إلى إنابة وطنية ودولية وتتضمن هذه الأخيرة الإنابات الواردة إلى الوطن من الخارج والإنابات الصادرة من الوطن نحو الخارج وفي هذه الحالة يقوم القاضي المحقق بالانتقال إلى البلد أين ستم إجراءات التحقيق تحت الوصاية الدولية أو المعاهدات أو البروتوكولات والاتفاقات ذات الهدف العدلي أي إحقاق المحاكمة العادلة التي أساسها التحقيق الحيادي¹.

ثانيا- شروط الإنابة القضائية: لكي تكون الإنابة صحيحة ومنتجة لآثارها يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط، وهي:

- 1- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق الذي يجب أن يكون مختص بمباشرة التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن ينوب غيره في مواصلة أو متابعة هذه الإجراءات لأن هذه السلطة ليست مخولة له في الأصل.
- 2- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراءات البحث والتحري فعدم مراعاة قواعد الاختصاص يترتب عنه بطلان الإنابة كما لا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط القضائي لأن مهمتهم تقتصر على مساعدة الضباط في أداء وظائفهم فقط.
- 3- يجب أن يكون التفويض محدودا يقتصر على بعض إجراءات التحقيق وليس كلها لأن القانون حول بعض السلطات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط لذا لا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بكل إجراءات التحقيق، مثل استجواب المتهم، ومواجهته، وسماع المدعي المدني، أو إصدار بعض الأوامر كالأمر بالقبض أو الأمر بالإيداع، أو الأمر بالإحضار².
- 4- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة وواضحة؛ فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق

¹. قادر أعمر، مرجع سابق، ص 267.

². نصر الدين هوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 102.

بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الأعمال المطلوبة بدقة فإذا كان هذا الأمر ضمناً أو مبهماً لا يعتبر ندباً، كما أن أمر الندب يجب أن يكون مكتوباً فلا يجوز أن يكون شفويّاً لأن الأصل في إجراءات التحقيق الكتابة حتى تتمتع بالحجية وتكون أساساً سليماً تبنى عليها نتائجها.

5- يجب أن يتضمن أمر الندب مجموعة من البيانات الضرورية، التي تتعلق بـ:

- ✓ قاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسمه وصفته والجهة التي ينتمي إليها.
- ✓ ضابط الشرطة الذي وجهت إليه هذه الإنابة وصفته والهيئة التي يتبعها.
- ✓ هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه؛ اسم المتهم وعنوانه ومحل إقامته، ونوع الجريمة محل المتابعة.
- ✓ الأعمال المطلوب القيام بها بوضوح، تاريخ الأمر، أجل تنفيذ الندب وإذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة ثمانية 08 أيام لتنفيذ الإنابة.

ثالثاً- الآثار المترتبة على الإنابة القضائية: يترتب على الإنابة القضائية الصحيحة انتقال

السلطات المخولة بموجبها والتي تكون في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية المناب¹، ومن نتائج هذا الإجراء يمكن ذكر ما يلي:

- يمارس ضابط الشرطة القضائية المناب السلطات المخولة لقاضي التحقيق في حدود الإنابة الموجهة له وتتسم الأعمال التي يقوم بها بموجب الإنابة القضائية بالشرعية كما تكون لها قيمة وحجية في الإثبات لأنها ترقى لتأخذ حكم التحقيق القضائي ويمكن لقاضي الموضوع أن يعتمد عليها في إصدار حكمه².

¹. نصر الدين هتوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 104.

². عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 157.

- على الضابط أن يلتزم بحدود الإنابة القضائية فيقوم بممارس سلطات قاضي التحقيق المخولة له بموجب الإنابة كإجراء المعاينات، سماع الشهود والتوقيف للنظر التي يجب أن تكون تحت مراقبة وإشراف القاضي المنيب¹، لذا لا يملك الضابط المناب سلطة استخدام الوسائل القسرية لإجبار الشاهد الذي يتخلف عن الحضور ولكن يمكنه إخطار القاضي المنيب الذي يجوز له أن يأمر بإحضار المتخلف طريق القوة العمومية كما له أن يأمر بتسليط العقوبات المقررة قانونا بموجب المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

- عملا بقاعدة التفويض لا يفوض، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ الإنابة وإلا وقعت هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان².

- يجب على الضابط المناب عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها في إطار تنفيذه للإنابة القضائية تحرير محضر مفصل يتضمن كافة الإجراءات والأعمال المنجزة، وتصدر الإشارة أن المحاضر التي يجرها ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابات القضائية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الاستدلال³.

¹. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 112.

². أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 109.

³. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 158.

المبحث الثاني

السلطات المستحدثة للضبطية القضائية

مع تنوع أشكال الجريمة وتطور وسائل ارتكابها لم تعد وسائل التحري الكلاسيكية المستعملة كافية لاكتشافها ونسبتها لمركبيها، لذا خول المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى¹ من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 وصدور القانون رقم 04-09 ضباط الشرطة القضائية سلطات جديدة تسمح لهم باستعمال أساليب تحري خاصة² تتناسب مع طبيعة بعض الجرائم الخطيرة التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

وتتمثل هذه الأساليب الخاصة في أسلوب المراقبة المادية (مطلب أول)، المراقبة الالكترونية (مطلب ثاني)، والتسرب (مطلب ثالث).

المطلب الأول

أسلوب المراقبة المادية

تعتبر المراقبة أسلوب قديم استخدم في مجتمعات العصور الوسطى من طرف القادة والزعماء من اجل تأمين أشخاصهم وتدعيم مراكزهم وبسط سلطتهم، فكانوا يسعون إلى جمع المعلومات والتحريات عن أنشطة أعدائهم باستخدام أسلوب المراقبة.

¹. تضمنت أحكام اتفاقية "باليرو" لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، قيام كل دولة طرف في حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المسموح بها في قانونها الداخلي باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذا ما تراه مناسب من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب السلطات المختصة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

². لم تعرف اتفاقية "باليرو" إجراءات التحري الخاصة تاركة المجال أمام الفقه الذي عرفها على أنها تلك الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف على مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

وقد امتد استعمال هذا الأسلوب إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها حيث كانت تعتمد على المخبرين أو الشرطة السرية التي كانت تقوم بتتبع تحركات المشتبه فيهم قصد جمع الأدلة الكافية للإيقاع بهم، وهو ما يصطلح عليه في العمل البوليسي بالمراقبة العادية التقليدية **la Surveillance** ذلك لأن هذا النوع من المراقبة يعتمد على ملاحظة هدف مادي وتتبعه باستعمال العنصر البشري أساسا دون استخدام للوسائط الالكترونية.

ومازلت المراقبة إلى غاية وقتنا الحالي من أساليب مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها التقليدية والحديثة، ومن أجل ضمان أكثر فعالية لهذا الأسلوب خاصة في مكافحة الجرائم الخطيرة تدخل المشرع الجزائري ليوسع من الاختصاص الإقليمي لعناصر الضبطية القضائية في تتبع أفراد المجموعات الإجرامية، فبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة على امتداد التراب الوطني وفق شروط محددة، وسوف نتطرق لهذا الإجراء من خلال تعريف للمراقبة وتحديد شروطه (فرع أول) وكذا دراسة صور المراقبة المستعملة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المراقبة.

يمكن التطرق إلى تعريف المراقبة من جانبين لغوي واصطلاحي.

أولاً- التعريف اللغوي للمراقبة: عرفها الدكتور مصطفى محمد الدغدي على أنها الملاحظة، فراقب الشيء أي حرسه والمراقبة للفلك هو رصده عن طريق التلسكوب، وفي اللغة الفرنسية يطلق على المراقبة مصطلح **Surveiller** من الفعل **veiller** ومعناه لاحظ بانتباه من أجل المراقبة أو بمعنى الحراسة كما يحتمل هذا المصطلح معنى الحماية¹.

¹ مجراب الذوايدي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2016، ص 19.

وقد عرفت الشعوب قديما نظام المراقبة وجمع المعلومات عن الأعداء في فترات السلم والحرب ومع مرور الزمن أصبحت المكانة الدينية والسياسية تهدد السلطة التشريعية القائمة في تلك الحقبة الزمنية وكان الحكام يستعملون المراقبة لجمع المعلومات بشتى الوسائل واستخدامها كسلاح للاحتفاظ بمركزهم في السلطة وتعزيز الهيمنة على شعوبهم¹.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للمراقبة: يرى بعض الفقه بأن المقصود بالمراقبة هو وضع أشخاص أو أماكن أو أشياء تحت الملاحظة السرية أو المكشوفة باستخدام وسائل مشروعة وبطرق فنية بهدف جمع أكبر قدر من المعلومات التي في مكافحة الجرائم وضبط فاعليها².

في حين يعرفها الدكتور مصطفى محمد الدغدي في كتاب التحريات والإثبات الجنائي³ على أنها عملية ميدانية هدفها الحصول على المعلومات خاصة بالجرائم باستخدام وسائل معينة أو دونها وتظهر أهميتها في أن أطوار المراقبة تدور وتسير على مرأى ومسمع رجال الضبطية المكلفين بالعملية وتهدف إما لمنع وقوع الجرائم أو إمطة اللثام وإزالة الغموض عن تلك الجرائم.

أما البعض الآخر ومنهم ياسر الأمير فاروق فيعرفها على أنها وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به⁴.

وأسلوب المراقبة العادية يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء مراقبة مباشرة عن طريق المشاهدة دون اللجوء إلى الوسائل الالكترونية المستعملة في اعتراض المراسلات مثلا ووفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة عن طريق حواس المراقب.

¹. مجراب الذوادي، المرجع نفسه، ص 15.

². محمدي وليد، تفعيل أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، الدفعة 24، 2016، ص 4.

³. محمدي وليد، المرجع نفسه، ص 4.

⁴. عبد الرحمان خلف، مرجع سابق، ص 140.

كما قد تكون المراقبة تحت مسمى التسليم المراقب والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية¹.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف أسلوب المراقبة ولكن نص في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد إجراء المراقبة عبر كامل التراب بهدف البحث والتحري على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة التي أوردتها على سبيل الحصر أو نقل الأشياء أو أموال متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابه²، وإخبار وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراض هذا الأخير³ حتى تكون إجراءات المراقبة صحيحة منتجة لآثارها.

كما لم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار وكيل الجمهورية المختص وطريقة إظهار عدم اعتراضه ولكن منطقيا يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص وهي مسائل يتعين ضبطها درءا للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني⁴.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها و لاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية⁵.

¹. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 140.

². عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 141.

³. تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

⁴. عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 141.

⁵. المادة 18 ق إ ج.

الفرع الثاني: صور المراقبة المادية.

طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على إجراء مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب للتحري حول الجرائم الخطيرة وضع هذا الإجراء ضمن مجال تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، بالرغم أنه استحدث فصلين كاملين مستقلين بالنسبة لأحكام اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، ويرجع ذلك إلى أن المشرع الجزائري اخذ النص كامل على المشرع الفرنسي الذي عالج أسلوب مراقبة الأشخاص والبضائع ضمن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في المادة 18 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹.

وعليه يمكن القول أن المراقبة كأسلوب للتحري تكون في صورتين صورة المألوفة التي يشملها إجراء تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وتشمل مراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأشياء والأموال، وصورة مستحدثة تتمثل في أسلوب التسليم المراقب.

أولاً- مراقبة الأشخاص: تشمل مراقبة الأشخاص مشتبه فيهم لارتكابهم إحدى الجناح أو الجنايات المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بوضعهم تحت الملاحظة المستمرة قصد رصد تحركاتهم وتشمل كذلك مراقبة الأماكن التي يترددون عليها واتصالاتهم وإذ دعت الضرورة يمكن مراقبة حتى نمط عيشهم حتى يتسنى للقائمين بالمراقبة معرفة أدق التفاصيل عن مخططاتهم الإجرامية.

¹. كور طارق، مرجع سابق، ص 150.

ثانيا- مراقبة تنقل الأشياء والأموال: يعتمد الإجرام الحديث على تقنيات ووسائل جد متطورة من أجل إخفاء مصادر تمويل مشاريعه الإجرامية والعائدات المالية المتأتية منها، ويسمح أسلوب مراقبة تنقل الأشياء والأموال للقائمين بها باكتشاف مصدر هذه الأشياء والأموال ووجهتها وهذا ما يبرر تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني والذي من شأنه أن يضمن فعالية أكبر في مكافحة الجرائم الخطيرة¹، وفي هذا الصدد تقوم خلية الاستعلام المالي بدور فعال في مراقبة دخول وخروج الأموال من البنوك بشكل دوري عن طريق استلام الإخطارات بالشبهة من أجل معرفة المصادر والوجهة الحقيقية لهذه الأموال².

ثالثا- التسليم المراقب: التسليم المراقب هو أحد صور المراقبة التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة حيث نص عليه في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 40 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

1- تعريف التسليم المراقب: عرفته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات لسنة 1988 أنه: " أسلوب يسمح للشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج بلد أو أكثر و المرور عبره أو إلى داخله"³.

¹. تنص المادة 16 مكرر ق إ ج على: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

². خلية الاستعلام المالي هيئة وطنية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 هدفها الأساسي مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

³. محمدي وليد، مرجع سابق، ص 5.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة "ك" من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"¹.

كما تنص المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على آلية التسليم المراقب بأنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها بحركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة بالخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"².

وقد نص المشرع الجزائري إجراء التسليم المراقب كذلك في المادة 56 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

وتجدر الإشارة هنا أن الإذن الواجب استصداره في مكافحة جريمة التهريب من صلاحيات وكيل الجمهورية فقط دون غيره رغم أن باقي أساليب الخاصة منحت هذه السلطة لقاضي التحقيق كذلك وهو أمر مقبول من الناحية القانونية إذا ما تعلق الأمر بالتحقيق الأولي لكن ماذا لو كان الأمر يتعلق بالتحقيق القضائي فهل يستطيع قاضي التحقيق منح الإذن أم لا وهل يعني هذا أن يستعين قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية لاستصدار الإذن، وكيف يكون ذلك³.

¹. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.

². أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 مؤرخ في 28 أوت 2005.

³. محمدي وليد، مرجع سابق، ص 6.

2- أنواع التسليم المراقب: ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين تسليم مراقب وطني ودولي.

أ. **التسليم المراقب الوطني:** وفيه تكون المراقبة لخط سير الشحنات الغير مشروعة بصورة كلية داخل إقليم الدولة الواحدة إذ ترتكب الجريمة في الإقليم التابع للدولة سواء البري أو البحري أو الجوي، والهدف من أسلوب التسليم المراقب الداخلي هو الكشف عن المواد المهربة والتعرف على الأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم، وكذلك الحصول على أية معلومات يمكن إرسالها إلى سلطات البلد التي ترسل إليه الشحنة بهدف إلقاء القبض على المسؤولين عن عملية التهريب مع البلد المنشأ من أجل الإطاحة بالمهربين وضبط الشحنة، ويكون ذلك بعد وصول معلومات أكيدة إلى علم السلطات الوطنية المختصة وبدلاً من ضبطها للمواد المهربة فور اكتشافها يتم السماح لها بمواصلة سير الشحنة لنقطة النهاية ذلك عن طريق التتبع السري للشحنة داخل حدود الدولة الذي يسمح بالإحاطة بأكبر عدد من أفراد العصابة بدلاً من ضبط الشحنة وحدها¹.

ومثال ذلك وصول معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات بقيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية من أجل إحضار كمية من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد لحساب أحد تجار المخدرات، وهنا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ إجراء التسليم المراقب، فيتم مراقبة وصول الشخص المستهدف مع الشحنة ووضعه تحت المراقبة السرية ويترك للمرور بشحنته دون علمه بالمراقبة المفروضة عليه حتى يقوم بتسليم شحنته للمستورد الرئيسي وبعد التأكد من التسليم يتم القبض عليهما ومعهما الشحنة².

¹. خدائي مختار، إجراءات البحث الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي، سعيده، الجزائر، السنة الجامعية، 2016، ص 29.

². قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص 53.

ب. التسليم المراقب الدولي: وفي هذه الحالة يكون ارتكاب الجريمة في دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة ثانية مروراً بدولة أو بعدة دول أخرى، فبمجرد توفر المعلومات لدى أجهزة مكافحة التهريب في إحدى الدول حول قيام عصابة ما بنقل شحنة غير مشروعة كالمخدرات مثلاً من دولة "أ" إلى الدولة "د" مروراً بدولة "ب" ودولة "ج" يتم التنسيق السريع بين سلطات هذه الدول في إطار التعاون الدولي المتبادل من أجل تنفيذ إجراء التسليم المراقب، وذلك بالسماح للشحنة الغير المشروعة بالمرور دون ضبطها من الدولة المصدرة إلى الدولة المستهدفة عبر دول العبور تحت المراقبة السرية لسلطات الدول المنسقة للعملية مما يسمح بالتعرف على أفراد الشبكة في هذه الدول والإطاحة بهم والكشف عن طريقة عملها¹.

3- ضوابط التسليم المراقب الدولي: تحكم التسليم المراقب مجموعة من الضوابط، وهي:

- يتم التسليم المراقب بإذن السلطات المختصة وتحت مراقبتها.
- يجب أن يكون الهدف منه تحقيق فائدة ملموسة هو التحري عن الجرائم وكشف المجرمين.
- تتولى القيام بعملية المراقبة أجهزة متخصصة ومدرّبة على القيام بهذا النوع من الأساليب.
- يجب التنسيق بين سلطات دولة الوجهة النهائية والدولة التي جرى فيها اكتشاف الجريمة وكذلك دول العبور.
- يجب توفر دراسة كافية على خط سير الشحنة من أجل التحكم الجيد في عملية المراقبة.
- يجب أن يتم تنفيذ الخطة بمرونة كبيرة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير مسار الشحنة أو في حالة فقدانها.
- يجب أن يكون هناك اتصال دائم بين السلطات المنسقة لعملية التسليم المراقب مع تحديد سلطة اتخاذ القرارات¹.

¹. قادري سارة، مرجع سابق، ص 54.

². محمدي وليد، مرجع سابق، ص 7.

4- معوقات التسليم المراقب الدولي: بالرغم من الفعالية التي يضمنها أسلوب التسليم

المراقب في مكافحة جرائم التهريب وجرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة إلا أنه يواجه معوقات متعددة تحول دون تنفيذ هذا الأسلوب بنجاح والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع:

أ. **المعوقات التشريعية:** إذا كانت جميع التشريعات في دول العالم تجيز دخول المخدرات إلى إقليمها حتى يتم القبض على الرؤوس المدبرة والمساهمة في عملية التهريب فإن أغلبها لا تسمح بخروج المخدرات من إقليمها كما توجد بعض التشريعات التي تسمح بدخول المخدرات وخروجها ولكن بتوفر شروط معينة.

ب. **المعوقات القانونية:** اختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة واختلاف أركانها والعقوبة المقررة لها من دولة إلى أخرى¹.

ت. **المعوقات القضائية:** وهو من أهم المعوقات التي تواجه أسلوب التسليم المراقب إذ يثور التنزع الاختصاص القضائي بين الدول المنسقة للعملية كون الركن المادي للجريمة تحقق في إقليم كل واحدة منها، وأي قانون يطبق هل قانون دولة اكتشاف الجريمة (دولة المصدر) أو دولة الوجهة النهائية خصوصاً إذا كانت إحدى الدول هذه لا تتوفر على الضمانات الكافية لتطبيق القانون بصرامة².

ث. **المعوقات الفنية:** يتطلب تنفيذ أسلوب التسليم المراقب توفر عنصر بشري على درجة عالية من التدريب والخبرة، ويواجه القائمين بالتخطيط لمثل هذه العمليات في بعض الأحيان عدم وضوح معالم مسؤولية المراقبة وعدم دقتها في بعض دول العبور الأمر الذي قد يؤدي إلى تهريب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة لعدم توفر الأفراد القائمين بتنفيذ هذا الأسلوب على الكفاءة والخبرة³.

¹. إيهاب العصار، التسليم المراقب، مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر 20 جوان 2009، المصدر:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/article/2009/06/20/167958.html>

². إيهاب العصار، المرجع نفسه.

³. إيهاب العصار، المرجع نفسه.

أ. المعوقات المالية:

يتطلب تنفيذ أسلوب التسليم المراقب توفير موارد مالية كبيرة وهنا تطرح مشكلة تحديد الدولة المسؤولة على توفير هذه الموارد¹.

المطلب الثاني

المراقبة الالكترونية

طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورات التحريات أو قاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو جرائم الفساد، منح الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل القيام بعمليات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وسوف نحاول في هذا المطلب ضبط مفهوم هذه العمليات (فرع أول) وتحديد شروط ممارستها (فرع ثاني) بالإضافة إلى التطرق إلى أسلوب مراقبة الاتصالات الإلكترونية والذي يكتسي طابعا وقائيا يميزه عن أسلوب اعتراض المراسلات حيث نظمته المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (فرع ثالث).

الفرع الأول: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تدخل عمليات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور ضمن أساليب المراقبة الحديثة التي تعتمد على استخدام الوسائل الالكترونية في مراقبة عناصر المجموعات الإجرامية والاتصالات التي تتم بينهم، ويمكن ضبط مفاهيم هذه الأساليب على النحو التالي.

¹. إيهاب العصار، مرجع سابق.

أولاً- اعتراض المراسلات: وسوف نتطرق لمفهوم أسلوب اعتراض المراسلات من خلال تعريفه وإبراز خصائصه.

1- تعريف اعتراض المراسلات: يقصد بمصطلح اعتراض في اللغة الفرنسية **Interception** ويعني الإطلاع على محتوى المحادثة أو الرسالة الموجهة لآخرين أثناء توصيلها ويقتضي ذلك وجود جهة مرسله وأخرى مستقبلة كما يجب أن تتم العملية سرا دون علم المعنيين وأن يتم الإطلاع على محتوى المرسل قبل وصوله وجهته وإلى عد ذلك تفتيش وليس اعتراض¹.

ويعرف بعض القانونيين أسلوب اعتراض المراسلات على أنها علمية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة وتتم عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض² التي تجرى بوسائل اتصال سلوكية كالهاتف أو لاسلكية كالهاتف النقال أو البريد الإلكتروني³.

كما يعرفه البعض الآخر على أنه عملية المراقبة السرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية كالإصغاء خلصة إلى المحادثات الهاتفية التي تتم بين المشتبه فيهم باستعمال وسائل تقنية خاصة وبترخيص من السلطات القضائية عندما يتعلق الأمر بالتحري حول نوع معين من الجرائم التي توصف بالجرائم الخطيرة⁴.

¹. PHILIPPE Guillot et DANIEL Ventre, capacités d'interception et surveillance, projet UTIC, Université Paris 8, Vincennes-Saint-Denis, Paris, France, 2017, p11.

². سامية بولوفة ومبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، جوان 2016، ص 396.

³. عبد الرحمان الخلفي، مرجع سابق، ص 142.

⁴. نبيلة رزاق، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص 186.

وفي تعريفات أخرى يقصد باعتراض المراسلات المراقبة السرية لجميع أنواع المراسلات سواء كانت الخطابات المكتوبة التي يتم إرسالها عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء داخل مظروف مغلق أو مفتوح وكذلك الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى تبين بوضوح أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.

وهناك كذلك من يرى أن المراسلات يقصد بها التخابر بين الأفراد فيما بينهم بكل وسيلة متاحة كالرسائل البريدية أو المكالمات الهاتفية¹.

وقد عرفه الاتحاد الدولي للاتصالات UIT على أنها تخص الحياة، المشاهدة، الالتقاط النسخ لمحتوى كل أو جزء من محتوى مراسلة وكذا للمعطيات المتعلقة بالمحتوى، معطيات الإعلام الآلي، معطيات المتعلقة بالحركة و/أو الإصدارات الالكترونية لهذه المعطيات التي تتم بوسائل سلكية لاسلكية، رقمية، بصرية، شفوية، أو وسائل أخرى، أثناء نقلها باستعمال نظام الكتروني، آلي بصري، نظام للذبذبات، الالكتروميكانيكي، أو أي نوع آخر من الأنظمة².

وفي فرنسا نص المشرع على أحكام اعتراض المراسلات في المواد من 96-706 إلى 102-706 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنها كل تلقي لمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو موجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية، إلكترونية أو ورقية³.

¹. محمدي وليد، مرجع سابق، ص 10.

². « l'interception désigne l'acquisition, la visualisation, la capture ou la copie du contenu ou d'une partie du contenu d'une données relatives au trafic, et/ou les émissions électroniques de ces données, par des moyens avec transmission grâce a l'utilisation d'un dispositif électronique, mécanique, optique, a ondes, électromécanique, ou un autre type de dispositif ». PHILIPPE Guillot et DANIEL Ventre, OPCIT, p12.

³. كور طارق، مرجع سابق، ص 144.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف أسلوب اعتراض المراسلات لكن نص على إمكانية اللجوء إليه كإجراء للتحري أو التحقيق حول الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، عن طريق المراقبة السرية للمراسلات التي تتم بين المشتبه فيهم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية¹، والملاحظ على هذا النص أن عملية الاعتراض ترد على المواصلات السلكية واللاسلكية التي عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المادة 08 الفقرة 21 على أنها: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية". مستثيا بذلك المراسلات التي تتم عن طريق البريد العادي وهو أمر منطقي فمن الناحية العملية من غير المعقول تصور أن يتم الاتفاق بين عناصر الشبكات الإجرامية عن طريق هذه الوسيلة لما يتطلبه ذلك من سرعة أثناء مرحلتي الاتفاق والتنفيذ الذي توفره الوسائل المتطورة للاتصالات².

وبذلك فإن المراسلات المقصودة في هذا التعريف تشمل كل مراسلة مهما كان شكلها إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت التي يتم تبادلها عن طريق وسائل المواصلات السلكية أو اللاسلكية كالنصت على المكالمات الهاتفية³ وتسجيل محتواها، والإطلاع على محتوى المراسلات تتم عن طريق الاستنساخ الذي يتم عن بعد لمضمون وثيقة أو نقل عن بعد لمعلومات أساسية يتضمنها محرر بواسطة وسائل الاتصال الأخرى كالتلغراف، الفاكس، التلكس، أو الهاتف المحمول⁴.

¹. محمدي وليد، مرجع سابق، ص 10.

². محمدي وليد، المرجع نفسه، ص 10.

³. يفرق الفقه بين أسلوب التنصت على المحادثات الهاتفية وأسلوب وضع الخط الهاتفية تحت المراقبة فالأول يكون دون رضا المعينين أما الثاني فيكون بطلبهم ويخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي كما انه غير محدد الموضوع، أنظر عبد الرحمان الخلفي، مرجع سابق، ص 143.

⁴. محمدي وليد، المرجع نفسه، ص 12.

2- خصائص اعتراض المراسلات: يتميز أسلوب اعتراض بمجموعة من الخصائص¹ وهي:

- اعتراض المراسلات عملية سرية تتم دون علم المعنيين بها وإلا لا توجد أي فائدة منها.
- يقتضي اعتراض المراسلات وجود تبادل معطيات، نقل لمعلومات وعليه يتم استبعاد إجراءات الدخول عن بعد من أجل التفتيش داخل المنظومات المعلوماتية للاتصال، وأن يتم الاعتراض أثناء إرسال المعلومات المعنية وليس قبل أو بعد توصيلها إلى وجهتها.
- اعتراض المراسلات يتضمن التصنت، التسجيل، النسخ، التخزين للمعلومات المتحصل عليها.
- يأخذ اعتراض المراسلات شكلين الاطلاع على محتوى المراسلات أو تحديد معطيات الاتصال مثل المعلومات الخاصة بالمرسل والمرسل إليه كرقم هاتفه أو مكان تواجده لحظة إجراء الاتصال، المدة التي يستغرقها إجراء الاتصال.

ثانيا- تسجيل الأصوات والتقاط الصور: طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا تطلبت مقتضيات التحري أو التحقيق في الجرائم الخطيرة المحددة في الفقرة الأولى، الترخيص لضباط الشرطة القضائية القيام بصفة سرية بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أو العمومية، والتقاط الصور لهم في الأماكن الخاصة.

1- تعريف تسجيل الأصوات: يقصد بتسجيل الأصوات النقل المباشر والآلي

للموجات الصوتية من مصادرها مباشرة ببنائها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بكل ما تحمله من مواصفات في النطق على دعامة مغناطيسية عادة ما تكون قرص مضغوط CD، دعامة USB، بطاقة ذاكرة **Carte Mémoire** وبصيغ متعددة ملف صوتي **Audio، WMA، MP3**... إلخ، بحيث يمكن إعادة الاستماع إليها والتعرف على مضمونها².

¹. PHILIPPE Guillot et DANIEL Ventre, OPCIT, p11.

². محمدي وليد، مرجع سابق، ص 12.

ويشمل التسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف المشتبه فيهم في المحلات السكنية، الأماكن الخاصة أو العامة¹.

ويقصد بالمحلات السكنية المنازل المسكونة وكل لواحقها كما ورد ذكرها في قانون العقوبات² بينما الأماكن العامة فتعني كل مكان معد لاستقبال كافة الناس أو فئة معينة منهم، أما المكان الخاص فيقصد به كل مكان لا يخصص للسكن يستعمل لمزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية³.

ومن خلال نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بطبيعة الكلام المتفوه به واتخذ كميّار لإجراء عملية التصنت، ولم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث إذ سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص لأن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى ولو كان في مكان عام ما دام صاحبه يحرص أن لا يسمعه إلا متلقيه.

وهو ما تثبته الممارسة العملية إذ يتم تسجيل الأصوات عادة من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية باستخدام ميكروفونات مخفية مثل أقلام الحبر وصغيرة الحجم كالأزرار تسمح بالتقاط وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف المشتبه فيهم دون علمهم أينما كانوا⁴، كوضع ميكرفون في منزل المشتبه فيه أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان آخر يتردد عليه، أو استعمال الهواتف الذكية المجهزة بكاميرات جد متطورة تسمح بتسجيل الصوت والصورة بدقة عالية.

¹ محمدي وليد، مرجع سابق، ص 12.

² تنص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيّاج خاص داخل السيّاج أو السور العمومي".

³ عبد الرحمان الخلفي، مرجع سابق، ص 144.

⁴ تنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...".

2- تعريف التقاط الصور: وهو أسلوب جديد للبحث والتحري استحدثه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به في الفقه المراقبة المرئية التي تتم بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، حيث يستعمل فيه ضباط الشرطة القضائية أجهزة التقاط الصور الفوتوغرافية تسمح بضبط المشتبه فيهم أثناء ارتكابهم للجريمة مع تحديد مكان وزمان التقاطها من اجل استعمالها كمادة إثبات أمام المحاكم أو للوقاية من وقوع الجرائم¹.

وقد سمح التطور العلمي بظهور أجهزة التقاط صور جد متطورة تتميز بأنها غاية في الصغر والدقة يمكن زرعها في أي مكان بدون أن تثير الانتباه إليها مزودة بتكنولوجيا تسمح بإرسال الصورة والصوت على مدار الساعة مما يسمح لضباط الشرطة القضائية بتحليل جميع المعلومات الواردة من مصدرها مباشرة، مثل الكاميرات المزودة بجهاز تليسكوبي التي تستخدم من مكان ثابت أو متحرك أو الأجهزة الفوتوغرافية التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء التي يمكنها أن تقتحم المجال الشخصي للفرد حتى في ظلمة الليل².

والملاحظ من نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أن أسلوب التقاط الصور يختلف عن أسلوب تسجيل الأصوات كون هذا الأخير يرخص باستعماله في الأماكن العامة أو الخاصة بينما أسلوب التقاط الصور فلا يمكن أن يرخص باستعماله إلا في الأماكن الخاصة والعلة في ذلك حسبنا أن التقاط الصور في الأماكن العمومية لا يعد من قبل انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأن الأشخاص يحرضون عند تواجدهم في هذه الأماكن على عدم إظهار ما هو خاص في حياتهم.

¹. طارق كور، مرجع سابق، 144.

². محمدي وليد، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: شروط القيام باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور والآثار المترتبة عنها.

نظرا للخطورة التي تتميز بها عمليات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد وضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى¹ مجموعة من الشروط التي تعد في الوقت ذاته ضمانات تحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية في استعمال هذا الحق عند البحث والتحري عن الجرائم كما رتب عليها آثار قانونية نلخصها فيما يلي:

أولاً- شروط اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور: أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بعمليات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور لكن قيد هذه العمليات بجملة من الشروط حتى تكون صحيحة منتجة لآثارها، و تنقسم هذه الشروط إلى قسمين:

I. الشروط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور:
وتتمثل الشروط الإجرائية، وهي:

- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في مرحلة التحريات أو من قاضي التحقيق عند افتتاح التحقيق القضائي² قبل مباشرة العملية.
- أن يوجه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يكون لأحد أعوانه³.
- أن يكون الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان، كما يجب أن يتضمن جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات⁴.

¹ . PHILIPPE Guillot et DANIEL Ventre, OPCIT, p13.

² . المادة 65 مكر 5 ق إ ج.

³ . كور طارق، مرجع سابق، ص 144.

⁴ . المادة 65 مكر 7 فقرة 1 ق إ ج.

- كما يجب أن لا تتجاوز المدة المرحص بها لتنفيذ هذه العمليات أربعة 04 أشهر مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحريات أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية والزمنية¹.
- يجب على الضابط المأذون له أو النائب أن يحضر محضرا بالأعمال المنجزة في إطار هذه العمليات يبين فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها².
- يجب يقدم المحضر وصفا للمراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تفيد في إظهار الحقيقة³.
- يجب عند الاقتضاء ترجمة المحادثات التي تتم باللغة الأجنبية من طرف مترجم يتم تسخيرها لهذا الغرض⁴.

II. الشروط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط

الصور: وتتعلق أساسا بنوع الجريمة والأسباب التي تبرر اللجوء لهذه الأساليب الخاصة، وهي:

- أن يتعلق التحري أو التحقيق بإحدى أنواع الجرائم الخطيرة المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 5 فقرة 1.
- أن تتوفر حالة الضرورة التي تتمثل عدم كفاية الوسائل التقليدية للتحري أو التحقيق في إثبات الجرائم ونسبتها للجنة، أو حالة الاستعجال كما هو الحال في الجريمة المتلبس بها أما الشخص المعني بهذه العمليات فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل عمليات التحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان من المشتبه فيهم أو مجرد شاهد فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع إلى تقدير القاضي المصدر للإذن⁵.

¹. المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 ق إ ج.

². المادة 65 مكرر 9 ق إ ج.

³. المادة 65 مكرر 10 فقرة 1 ق إ ج.

⁴. المادة 65 مكرر 10 فقرة 2 ق إ ج.

⁵. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 146.

ثانيا- الآثار المترتبة على اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور: رتب المشرع الجزائري مجموعة من الآثار القانونية التي تنشأ عند تنفيذ عمليات المراقبة فطبقا لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، يخول ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب للقيام باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور سلطة تسخير أي عون مؤهل من الأعوان العاملين بالمصالح أو الوحدات أو الهيئات المتخصصة في المواصلات السلوكية واللاسلكية التابعة للقطاع العام أو الخاص من أجل التكفل بوضع الترتيبات التقنية الضرورية لمباشرة عملية المراقبة تركيب المعدات الخاصة بالمراقبة وتشغيلها¹، لأجل ذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية والأعوان المسخرين الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد المحددة قانونا للتفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتم هذه الإجراءات تحت مراقبة القاضي مصدر الإذن وإشرافه.

كما يقع على عاتق كل شخص ساهم في عمليات المراقبة الالكترونية واجب المحافظة على السر المهني وعدم إفشائه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات².

وفي حالة اكتشاف جريمة أثناء القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية من غير الجرائم المحددة في الإذن يقوم الضابط المأذون أو المناب بإخطار القاضي المصدر للإذن الذي يتخذ إجراءات الضرورية للمتابعة دون أن يكون عدم تحديد هذه الجرائم سببا لبطلان هذه الإجراءات³.

¹. طبقا لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للضابط المأذون أو المناب أن يصدر تسخيرة للأعوان المعنيين مباشرة أو عن طريق طلب يوجهه للقاضي المصدر للإذن أو الإنابة الذي يقوم بإصدار التسخيرة بنفسه.

². المادة 65 مكرر 6 ق 1 ج.

³. المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 ق 1 ج.

الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الالكترونية.

تعد مراقبة الاتصالات الالكترونية من الآليات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-09 من أجل ضمان أكثر فعالية في مكافحة الجرائم الخطيرة بصفة عامة والجرائم المعلوماتية على وجه الخصوص.

أولاً- تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية: لم يعرف المشرع الجزائري أسلوب مراقبة الاتصالات الالكترونية بل اكتفى بالإشارة إلى هذا الأسلوب لأول مرة في المادة 56 من القانون رقم 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته تحت مسمى الترسد الإلكتروني عندما نص على: " يمكن اللجوء ... أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترسد الإلكتروني..." دون توضيح ماهيته ولا الشروط المتعلقة باللجوء إليه، وظل الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث أعطى من خلاله تعريفا للاتصالات الالكترونية في الفقرة "و" من المادة 2 منه على أنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، وقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 في المادة الخامسة منه الهاتف الثابت والنقال عند تعريف الاتصالات الالكترونية.

لكن عاد المشرع الجزائري ليعطي تعريفا آخر أدق للاتصالات الالكترونية في القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الصادر في 10 ماي 2018 في المادة 10 الفقرة 1 عندما نص: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

على هذا الأساس يمكن تعريف أسلوب مراقبة الاتصالات الالكترونية على أنه صورة من المراقبة للاتصالات أيا كان شكلها علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة تتم بواسطة أي وسيلة الكترونية لكن إطار الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹ على أن تتوفر الشروط القانونية التي تسمح بمباشرة هذه المراقبة كما سيتم تبيانها لاحقا.

وهو ما نستشفه من استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الوقاية وكذلك عبارة احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية في الفقرتين "أ" و "ب" المادة 4 من القانون رقم 04-09 وهو ما يفيد أن أسلوب مراقبة الاتصالات الالكترونية يعتبر من الإجراءات الوقائية التي يمكن اللجوء إليها لتفادي وقوع الجريمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة التي حددها على سبيل الحصر وهي الجرائم الإرهابية أو التخريبية، الجرائم ضد بأمن الدولة، تهديد النظام العام، الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة واقتصادها بالإضافة إلى كونها كذلك من وسائل البحث والتحري عن الجرائم.

¹. عرفت الفقرة "أ" المادة 2 من القانون رقم 04-09 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية بما فيها الهاتف الثابت أو النقال، والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد نوعا معينا من الجرائم في هذا النص فهل يقصد بها الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية كجرائم تبييض الأموال والإرهاب كون أن هذا الأسلوب من الأساليب الخاصة للتحري حول نوع خاص من الجرائم الخطيرة، أو كل الجرائم التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة مثلا مادام أن ارتكابها تم باستخدام وسيلة معلوماتية، وفي نظرنا أن الجرائم التقليدية عندما يتم ارتكابها بواسطة هذه الوسيلة تكتسب خصائص جديدة لارتباطها بالحاسب الآلي والنظم المعلوماتية التي من بينها صعوبة اكتشافها وإثباتها باستخدام الأساليب التقليدية في التحري مما يستدعي اللجوء إلى وسائل خاصة تتناسب مع طرق ارتكابها وهو ما خلصنا إليه في قراءتنا للفقرة "ج" المادة 4 من القانون رقم 04-09 التي تنص: "مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهمة الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية" لان المشرع من خلال هذا النص عند تبريره اللجوء إلى أسلوب المراقبة الالكترونية اكتفى بشرطي الضرورة مقتضيات التحريات والتحقيقات والاحتياطية من الصعب الوصول إلى نتيجة، دون الأخذ بشرط نوع الجريمة.

ثانيا- شروط مراقبة الاتصالات الإلكترونية وإجراءاتها: إن أهم ما يميز إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية أنها من الأساليب الوقائية التي يمكن اللجوء إليها لاكتشاف الجريمة والحيلولة دون وقوعه² فضلا على كونها من إجراءات التحري والتحقيق حول الجرائم عندما تقع.

ولعل هذه الخاصية التي تميز هذه الأساليب عن غيرها من وسائل التحري الخاصة هو ما يجعلها من أخطر هذه الوسائل على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، لذا فإن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 04-09 وضع مجموعة من الشروط والإجراءات الخاصة التي تتم في إطارها استخدام هذه الأساليب حتى لا يتم التعسف في استعمالها.

1- شروط مراقبة الاتصالات الإلكترونية: ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وشكلية.

أ. الشروط الموضوعية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية: وتتمثل في الأسباب الموضوعية والدواعي التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون رقم 04-09، وهي:

- 1- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- 2- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- 3- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- 4- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة².

¹. استعمل المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 04/09 عبارة حماية النظام العام للدلالة على الطابع الوقائي لإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

². طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 04-09 يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية التي تمس بالسيادة الوطنية، كما يمكن أن قبول تقديم المساعدة باشتراط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بمنع استعمالها لغير الأغراض المحددة في طلب المساعدة.

ب. الشروط الشكلية لمراقبة الاتصالات الالكترونية: كغيرها من إجراءات التحقيق اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى توفر الأسباب الموضوعية التي تبرر اللجوء إلى أسلوب مراقبة الاتصالات الالكترونية توفر شروط أخرى إجرائية وتتمثل في شرط الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة التي تتمثل في وكيل الجمهورية في مرحلة التحري أو قاضي التحقيق عند افتتاح التحقيق القضائي. غير انه عندما تكتسي هذه الوسائل طابعا وقائيا¹ في حالة الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر حصرا بإصدار إذن لمدة ستة 06 أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يعده أحد ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها² يبين فيه الوسائل التقنية المستخدمة والأغراض التي سوف يتم استخدام هذه الوسائل فيها، ويختص هذا الأخير³ حصرا بتنفيذ العمليات المأذون بها في هذه الحالة.

2- إجراءات تنفيذ عمليات مراقبة الاتصالات الالكترونية: بالإضافة إلى الشروط التي

سبقت الإشارة إليها وضع المشرع مجموعة من الأحكام في القانون رقم 09-04 تتعلق بالإجراءات التي يجب التقيد بها عند القيام بتنفيذ العمليات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية، وأضاف المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أحكاما أخرى تتمثل في:

¹. المادة 4 فقرة 3، قانون رقم 09-04.

². الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت بموجب القانون رقم 09-04 المادة 13 تعمل تحت سلطة وإشراف وزير العدل تم تحديد تشكيلاتها وتنظيمها وكيفيات سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ديسمبر 2017، ج ر عدد 14 مؤرخ في 04 مارس 2018.

³. طبقا لنص المادة 18 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261: " تزود الهيئة تزود الهيئة بضباط وأعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني".

- تنفذ عمليات المراقبة من طرف واحدة أو عدة وحدات مراقبة تنشأها الهيئة تضم مستخدمين تقنيين يعملون تحت سلطة قاضي مختص يساعده ضابط شرطة قضائية ينتمي إلى الهيئة¹.
- على الوحدة المكلفة بعملية المراقبة أن تمتثل لشروط الرخصة المسلمة كما يجب أن تفرغ نتائج عمليات المراقبة في محضر يحرر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية².
- من اجل ضمان سرية العمليات وحماية المعلومات المتحصل عليها لا يمكن للأعضاء الغير منتمين للوحدة المشاركة في عمليات المراقبة، كما يقوم القاضي المسئول على الوحدة أثناء سير العملية حصرا بإجراء الاتصالات مع مسؤولي الهيئة المعنيين بها³، وتقوم الهيئة خلال حيازتها للمعلومات المعنية بحفظها وفقا لقواعد حماية المعلومات المصنفة⁴.
- يتم تسجيل الاتصالات محل المراقبة ويفرغ محتواها في محضر يحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، وتسلم هذه المحاضر مرفقة بالتسجيلات المعنية إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة وإلى السلطات القضائية التي تحتفظ بها حصرا للمدة المنصوص عليها قانونا⁵.
- لا يمكن استخدام المعلومات المتحصل عليها من عمليات مراقبة الاتصالات الالكترونية لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت طائلة العقوبات المسلطة على جنحة المساس بجريمة الحياة الخاصة للأفراد المنصوص في المواد 303 مكرر 303 مكرر 1 من قانون العقوبات⁶.

¹. المادة 22 فقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53 مؤرخ في 08 أكتوبر 2018.

². المادة 22 فقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 15-261.

³. المادة 23، مرسوم رئاسي رقم 15-261.

⁴. المادة 24، مرسوم رئاسي رقم 15-261.

⁵. سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص 116.

⁶. المادة 45 فقرة أخيرة ق إ ج.

المطلب الثالث

التسرب

يعتبر التسرب أسلوبا من الأساليب الخاصة للبحث والتحري حول الجرائم التي توصف بأنها جرائم خطيرة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2006. ولقد تمت الإشارة إلى إجراء التسرب لأول مرة في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت مسمى الاختراق¹ دون أن يحدد المشرع معناه، وبصدور القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 استحدث فصلا كاملا تحت عنوان؛ التسرب تضمن مفهوم للعملية (فرع أول) وضوابط اللجوء إليها (فرع ثاني) وكذا الآثار القانونية المترتبة عليها (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم التسرب.

يمكن تحديد مفهوم التسرب من خلال التطرق إلى تعريفه، واستخلاص صور تدخل المتسرب في النشاط الإجرامي.

أولا- تعريف التسرب: للتسرب معنا لغويا وآخر اصطلاحيا.

1- معنى التسرب لغة: التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا، أي دخل و انتقل خفية، و هو الولوج و الدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان ما أو جماعة²، وله عدة مرادفات كالتوغل و الاختراق تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة **Infiltration**³.

¹. تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

². قادري أعمر، مرجع سابق، ص 72.

³. يعرف أسلوب التسرب في القانون الأمريكي باسم العملية تحت التغطية **Enquête Sous Couverture** ويقصد بها كل تحقيق يتم عن طريق القيام بأعمال أو نشاطات تستدعي استعمال اسم مستعار أو هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفدرالي للتحقيقات، أنظر كور طارق، مرجع سابق، ص 134.

2- التسرب اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات لأسلوب التسرب، نذكر منها:

التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة أفرادها وكشف نشاطاتهم مخفياً هويته الحقيقية ومقدماً نفسه على أنه فاعل أو شريك وذلك تحت مسؤولية ضابط ينسق العملية¹.

التسرب عملية مراقبة للمشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف².

التسرب هو إجراء يقوم به ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط آخر يوهم من خلاله الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإطاحة بمرتكبيها³.

التسرب عملية أمنية تتضمن قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية موهما بإيهام بانتمائه إليهم بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو أثناء قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة⁴.

أما المشرع الجزائري فقد عرف عملية التسرب بنص المادة 65 مكرر 12 على أنها: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم".

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 148.

² محمد حزيط، مرجع سابق، ص 72.

³ نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 97.

⁴ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 149.

والملاحظ من خلال قراءة نص المادة 65 مكرر 12 أن المشرع الجزائري نقل حرفيا التعريف الوارد في المادة 706-81/2 من قانون الإجراءات الفرنسي¹.

ثانيا- صور تدخل المتسرب في النشاط الإجرامي: تتوقف نجاح عملية التسرب على مدى قدرة المتسرب على خداع أفراد المجموعة الإجرامية المستهدفة و إيهامهم بأنه واحد نهم وكسب ثقتهم وهو ما يتطلب منه كفاءة ومهارة عاليتين بالإضافة إلى التحلي بمواصفات معينة كالقدرة على التأقلم والتكيف مع الوسط الإجرامي² ومن اجل تدعيم هذا المركز للمتسرب في الوسط الإجرامي يجوز له طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتدخل في الأعمال الإجرامية للمجموعة المستهدفة بوصفه فاعل أصلي أو شريك أو خاف.

1- المتسرب كفاعل Coauteur: طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" وعليه فإن تدخل المتسرب في النشاط الإجرامي يكون من خلال قيامه شخصا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة لكن ليس بمفرده بل رفقة أفراد العصابة³.

¹. art 706-87/2 CPPF : « l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des condition fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un d élit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleur. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire l'usage d'une identité d'emprunt et commettre si nécessaire les actes mentionnés a l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions ».

². قادري أعمار، مرجع سابق، ص 72.

³. كور طارق، مرجع سابق، ص 134.

ويعد ذلك نوع من مسايرة المشتبه فيهم في تحقيق أهدافهم الإجرامية وخداعهم حتى يتم ضبطهم متلبسين بجرمهم وهو أمرا مشروعاً مادام لم يكن من تدبير المتسرب وبتحريض يصدر منه في هذا السياق يقول الدكتور فتحي سرور يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في نوع من الجرائم التي توصف بأنها خطيرة إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى هذا التشجيع الذي يجب ألا يصل إلى حد التحريض¹.

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "...ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم".

2- المتسرب كشريك Complice: وهي الصورة الثانية لتدخل المتسرب في النشاط الإجرامي ويحمل الاشتراك هنا معنى المساهمة الجزائية التي جاء بها المشرع في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". وكذلك يأخذ حكم الشريك كل من اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من أفراد العصابة مع علمه بنشاطاتهم الإجرامية².

3- المتسرب كخاف Receleur: وتعد الصورة الثالثة لتدخل المتسرب في النشاط الإجرامي للمجموعة الإجرامية، ويكون بقيام المتسرب بإخفاء العائدات الإجرامية لنشاطات لمجموعة الإجرامية أو الوسائل التي قد يستعملونها في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية³.

¹. محمدي وليد، مرجع سابق، ص 22.

². محمدي وليد، المرجع نفسه، ص 22.

³. كور طارق، مرجع سابق، ص 135.

حيث تنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب...". كما تنص المادة 43 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد والوقاية منه: " كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثاني: ضوابط التسرب.

يعتبر التسرب من الوسائل الخاصة للتحري الأكثر تعقيدا وخطورة، وهذه الخطورة التي يتميز بها هذا الإجراء المستحدث للتحري تعد مزدوجة فهي لا تمس فقط الحق في الخصوصية المكفول قانونا للأفراد بل تشكل كذلك خطرا كبيرا على سلامة القائم بها -المتسرب- لذا جعل المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الأسلوب للتحري متوقف على توفر مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي من شأنها أن تضمن شرعية الأدلة المستمدة منه وأمن المتسرب في نفس الوقت.

أولا- الضوابط الشكلية للتسرب: وهي مجموعة القواعد الإجرائية التي تتيح لرجال القضاء فرض رقابتهم على العملية وتشمل الإذن جهة إصداره شكله ومحتواه، وكذا صفة منفذيه.

1- الحصول على إذن قضائي مسبق: طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن مباشرة عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة وتحت رقابتها، والمتمثلة في وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات وقاضي التحقيق بعد افتتاح التحقيق القضائي والذي عليه أن يقوم أولا بإخطار وكيل الجمهورية بمنح الإذن بمباشرة العملية باعتبار هذا الأخير مديرا للشرطة القضائية¹.

كما تجدر الإشارة هنا، أنه بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية لدوائر

¹. كور طارق، مرجع سابق، ص 136.

الاختصاص محاكم أخرى بمناسبة التحري عن جرائم معينة وتتمثل في ذات الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب، والأمر نفسه بالنسبة لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق طبقا المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير انه مع إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع تختص بالمتابعة والتحقيق والفصل في هذه القضايا فإنه يجوز إحالة الملف لوكيل الجمهورية المختص لدى هذه الأقطاب لمتابعة العملية¹.

ويشترط في الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يكون مكتوبا وهو ما يعني استبعاد الإذن الشفوي، ومسببا أي يجب على القاضي أن يبرر دواعي منحه الإذن بعملية التسرب من خلال ذكر الأسباب القانونية والموضوعية المبررة للقيام بالعملية وهذا الإجراء يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن أو تقرير بطلانه².

كما نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من البيانات الضرورية التي يجب الإشارة إليها في الإذن بإجراء عملية التسرب، و المتمثلة في³:

1. نوع الجريمة التي سيجري التحري أو التحقيق فيها، وهي إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 التي تبرر ضرورات التحقيق اللجوء لإجراء التسرب.
2. يجب إيداع الإذن مباشرة التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية.
3. هوية الضابط المنسق، والمقصود هنا الهوية الكاملة للضابط المسئول قانونا على العملية وتتضمن الاسم واللقب، الصفة، الرتبة، الجهة التي ينتمي إليها⁴.

¹. كور طارق، مرجع سابق، ص ص 137-162.

². عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010، ص 207.

³. المادة 65 مكرر 15 ق إ ج.

⁴. كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي سعيدة، الجزائر، 2017، ص 38.

4. المدة الزمنية المرخصة بها لإجراء العملية، والتي يجب ألا تتجاوز أربعة 04 أشهر مع إمكانية تجديد هذه المدة حسب مقتضيات التحريات أو التحقيق حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية.

2- الجهة المنفذة للإذن: يكتسي تنفيذ عملية التسرب خطورة كبيرة على امن القائم بها وهو ما جعل المشرع يفرض إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب بل أكثر من ذلك فقد قرر عقوبات تسلط على كل من يكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب كما سوف نبينه لاحقاً، فالقارئ لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يمكنه استنتاج أن نجاح العملية والحفاظ على امن المتسرب في الوقت ذاته متوقف على السرية المطلقة التي تنفذ فيها وهو ما يستدعي إخفاء هوية المتسرب حتى على الجهة التي تقوم بإصدار الإذن بمباشرتها سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹.

أ. المتسرب: وهو ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي يقوم باختراق المجموعة الإجرامية المستهدفة ويضم الضباط المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يستثنى منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية².

¹. Anne-Catherine Menértey-Savary, police : enquête sous couverture, infoprison, plateforme d'échanges sur la prison et la sanction pénale, infoprison »ch bulletin_7»police-enqu..., p02.

Sur la prise de position que le juge doit autorisé la signature de faux papiers , fausses signatures etc dans le cadre d'une enquête secrète Valentin Roschacher estime que ce n'est pas raisonnable et que cela devrait rester totalement secret d'ailleurs , ajoute-t-il , « **le juge n'a pas une expérience suffisante pour juger ce qui est nécessaire. Si le juge connaît le nom du policier ou de l'indicateur, il suffit d'une petite négligence dans le traitement d'un papier ou d'un mot de trop lâché pour mettre en danger l'agent infiltré** »

². قادري أعمر، مرجع سابق، ص 74.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الجدل الذي ثار عند تفسير نص المادة 65 مكرر 12، فمن الفقه ما يرى ضرورة الالتزام بحرفية النص وهو ما يعني استصدار الإذن باسم ضابط أو عون الشرطة القضائية دون سواهما أما عبارة الأشخاص المسخرين فالمقصود بها حسب هذا الاتجاه التنسيق الجماعي لمساعدتي رجال الشرطة الآخرين المسخرين في إطار عملية التسرب من غير المتسرب لضمان استمرار عملية المراقبة، أما الرأي الآخر من الفقه فيذهب إلى تحميل النص مفهوم واسع لكي يمتد إلى كل معاون سواء كان ينتمي لجهاز الضبطية القضائية أو أي مواطن آخر يرى الضابط المنسق للعملية ضرورة لتسخره من أجل القيام بعملية التسرب¹.

ونحن نتبنى هذا الرأي مستنديين في ذلك على نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية في نص العبارة: "... والأشخاص الذي يسخرونهم لهذا الغرض..." إذ في غالب الحالات تقوم الأجهزة المكلفة بمكافحة الإجرام بتسخير أشخاص لا ينتمون إليها بل حتى تقوم بتسخير أحد الأفراد المعروف بسلوكه الإجرامي لإجراء عملية التسرب مقابل استفادتهم من امتيازات معينة كما هو الحال في التشريع المصري بالنسبة للمرشد السري l'indicateur².

ب. الضابط المنسق: وهو الضابط المسئول قانوناً³ على تنفيذ إجراء التسرب والمنسق للعملية، فهو حلقة الوصل إن صح التعبير بين القاضي المانح للإذن والمتسرب فيوافي القاضي بجميع المعلومات التي يجمعها المتسرب عن أفراد المجموعة الإجرامية ونشاطاتهم وطريقة عملهم، كما ينقل توجيهات وأوامر القاضي للمتسرب.

¹. قادري أعمر، مرجع سابق، ص ص 76-77.

². جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص 391.

³. المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 ق إ ج.

ثانيا- الضوابط الموضوعية للتسرب: وهي الدواعي أو الأسباب التي تقتضيها ظروف التحريات أو التحقيق التي تستدعي لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى طلب الأذن من أجل القيام بعملية التسرب، وتتعلق أساسا بنوع الجريمة وقد رتبها الفقه وفقا لثلاثة عناصر¹ وهي شرط الضرورة شرط الاحتياطية، وشرط الملائمة.

1- شرط الضرورة: تفيد الضرورة التقيد بنوع الجريمة عند منح الإذن مباشرة التسرب من جهة، فطبقا لنص المادة 65 مكرر 11 يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق منح إذن التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق حسب الحالة حول جرائم معينة توصف بالخطورة وهي الجرائم التي حصرها المشرع في السبعة 07 أنواع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية²، ومن جهة أخرى فهو مرتبط بالطابع الاستعجالي التي تقتضيه حالات التلبس³.

2- شرط الاحتياطية: المقصود بشرط الاحتياطية أن يكون اللجوء للتسرب بعد أن تعجز الوسائل العادية على كشف الجرائم ونسبتها لمرتكبيها، أي عدم كفاية هذه الوسائل في بلوغ النتائج المرجوة وعدم فعاليتها، وهذا ما يجعل من التسرب أسلوبا استثنائيا وخروجا عن القاعدة نظرا للخطورة التي يشكلها على الحقوق الحريات الفردية مما يستدعي توفر هذا الشرط الذي يضمن حماية هذه الحقوق والحريات.

3- شرط الملائمة: تعني الملائمة توفر دلائل قوية تفيد بارتكاب المشتبه فيهم الجريمة أو أنهم بصدد التحضير لارتكابها، مع ضرورة التقيد بنوع الجريمة أي الجرائم الخطيرة السبعة المذكورة سابقا ويتضمن هذا الشرط وجود قرائن قوية وجدية لا تدع مجال للشك في وقوع الجريمة أو في احتمال وقوعها في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لارتكابها.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 150.

² طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ق إ ج تتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 151.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية التسرب.

كغيره من إجراءات التحقيق يرتب التسرب مجموعة من الآثار القانونية والملاحظ على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بأسلوب التسرب أن الآثار التي تترتب على هذا الإجراء الخاص للتحري أو التحقيق في الجرائم الخطيرة تدور حول توفير الحماية للمتسرب الذي ينفذها وتختلف بحسب المركز القانوني للأطراف المتدخلة من أجل إنجاح العملية، المتمثلة في القاضي الذي يقوم بمراقبة العملية والضابط المنسق المسئول عنها.

أولاً- توفير الحماية للمتسرب: يتوقف نجاح عملية التسرب وتحقيق أهدافها في الكشف عن الجرم ونسبته لمرتكبيه على عامل السرية أثناء القيام بمهمة التسرب وكذلك المهارة التي يتمتع بها المتسرب في إيهام أفراد المجموعة المخترقة وخداعهم، وحتى يتمكن المتسرب من لعب الدور المنوط به¹ رتب المشرع مجموعة من الآثار التي من شأنها أن تضمن أمنه وسلامته قبل، أثناء، وبعد الانتهاء من تنفيذ العملية.

1- حماية المتسرب قبل عملية التسرب: طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 يجب على

ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن كل المعلومات الضرورية حول الجرائم التي من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامة المتسرب وأمنه يرفق بطلب الإذن، والتي يستعين بها القاضي عند منح الإذن بمباشرة العملية فمثلا العنصر المتسرب في قضايا الفساد الإداري (جرائم الموظف العمومي) لا يتعرض لنفس المخاطر التي يتعرض لها ذلك الذي يخترق جماعة إرهابية أو جماعة لتهديب الأسلحة أو المخدرات فالقاضي في هذه الحالة مطالب بالتحلي بالحذر ودراسة المعلومات المتوفرة لديه دراسة متأنية من كل الجوانب قبل منح الإذن.

¹. طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية يتمثل دور المتسرب في الاحتكاك بأفراد المجموعة المخترقة من أجل مراقبتهم معتمدا على الحيلة والخديعة وإيهامهم بانتمائهم إليهم.

2- حماية المتسرب أثناء القيام بالعملية: يلعب المتسرب دور محوري في العملية فدخوله الوسط الإجرامي يعد مجازفة محفوفة بالمخاطر تتطلب منه شجاعة كبيرة ومهارة عالية حتى لا ينكشف أمره فيعرض حياته للخطر والعملية برمتها للفشل، وهذا وحده لا يكفي من أجل تعزيز مركز المتسرب في الوسط الإجرامي لذا سمح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية استعمال المتسرب هوية مستعارة والقيام ببعض الأفعال المجرمة أصلا من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم والإيقاع بهم.

أ. الحماية الجزائية للمتسرب: طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين لهذا الغرض القيام دون أن يكونوا مسئولين جزائيا ببعض الأفعال المجرمة شرط أن لا تشكل هذه الأفعال تحريضا للمشتبه فيهم، وقد تم حصر الأفعال المرخص بها في صورتين تتضمن الأولى التصرف في العائدات المتحصل عليها من الجرائم المرتكبة الذي يتجسد في اقتناء هذه المتحصلات أو حيازتها أو نقلها أو تسليمها، أما الثانية فتتمثل في تقديم المساعدة للمشتبه فيهم من خلال تمكينهم من وسائل ارتكاب الجرائم سواء كانت قانونية كالوثائق الرسمية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال.

ب. الجزاءات المترتبة على كشف هوية المتسرب: تنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على السماح للمتسرب باستعمال هوية مستعارة قصد إخفاء هويته الحقيقية ويعد اكتشاف هوية المتسرب من طرف أفراد العصابة المخترقة أثناء عملية التسرب من أكبر الإخطار التي تهدد نجاح عملية التسرب وسلامة المتسرب لذا فقد رتب المشرع الجزائري عقوبات تسلط على كل من يكشف على الهوية الحقيقية للمتسرب تختلف حسب جسامة الخطر الذي يتعرض له بسبب هذا الكشف، فطبقا لنص المادة 65 مكرر 16 يعاقب كل من يكشف على الهوية الحقيقية للمتسرب بالحبس من سنتين 02 إلى خمس سنوات 05 وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كما تشدد العقوبة في حالة تعرض المتسرب أو احد أفراد عائلته للاعتداء من خمس 05 إلى عشر 10 سنوات حبس وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، أما إذا أدى الاعتداء

على المتسرب أو أحد أفراد عائلته¹ إلى الوفاة فالعقوبة تكون الحبس من عشر 10 إلى عشرين 20 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

3- حماية المتسرب بعد الانتهاء من عملية التسرب: تنتهي عملية التسرب بعد انقضاء

المدة المحددة لها قانوناً² كما يمكن للقاضي الذي تتم العملية تحت مراقبته أن يأمر بتوقيفها في أي وقت قبل انقضاء هذه المدة³، وأياً كانت الطريقة التي تنتهي بها عملية التسرب فلا يمكن للمتسرب الانسحاب مباشرة دون إثارة الشبهة حول هويته الحقيقية الشيء الذي يشكل خطراً على سلامته أو على عائلته إذ أن الانتهاء من تنفيذ العملية لا يعني السماح بكشف الهوية الحقيقية للقائم بها وهذا لسببين الأول يتعلق بأمن المتسرب الذي من الممكن أن يتعرض هو أو أحد أفراد عائلته إلى الانتقام، والثاني يتعلق بمهام المتسرب إذ أن كشف هويته يحد من إمكانية تسخيره في المستقبل للقيام بعمليات مماثلة، لذا قرر المشرع الجزائري تمديد الحماية التي يتمتع بها المتسرب حتى بعد انتهاء العملية، فطبقاً لنص المادة 65 مكرر 17 يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 دون أن يكون مسئول جزائياً للمدة الضرورية التي تسمح بانسحابه في ظروف تضمن أمنه وسلامته شرط ألا تتجاوز هذه المدة أربعة 04 أشهر وفي هذه الحالة يجب إخطار القاضي المصدر للإذن في أقرب الآجال والذي يجوز له الترخيص للمتسرب عند استحالة انسحابه دون تعريضه للخطر خلال هذه المدة بتمديدتها بنفس الأجل مرة واحدة على الأكثر. كما قرر المشرع الجزائري حماية أخرى للمتسرب بعد الانتهاء من تنفيذ العملية عندما نص على عدم جواز الاستماع للمتسرب كشاهد⁴.

¹ طبقاً لنص المادة 65 مكرر 16 ق إ ج فإن أفراد عائلة المتسرب المشمولين بالحماية في وزج المتسرب أو أبنائه أو أصوله المباشرين فقط.
² لم يحدد المشرع الجزائري المدة التي تستغرقها عملية التسرب بل حدد مدة قصوى لها لا تتجاوز أربعة 04 أشهر قابلة للتمديد حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية في حالة عدم كفاية المدة الأولى المرخص بها لبلوغ النتائج المرجوة.

³ المادة 65 مكرر 16 فقرة 5 ق إ ج.

⁴ تجدر الإشارة هنا أنه بعد صدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية واستحداث المادة 65 مكرر 27 التي تنص على جواز سماع الشاهد المخفي باستعمال أساليب تضمن إخفاء هويته الحقيقية كتغيير نبرات صوته، أصبح من الممكن أن يقوم المتسرب الذي يأخذ في نظرنا حكم الشاهد المخفي بالإدلاء بشهادته والتي تخضع لأحكام شهادة هذا الأخير.

ثانيا- مسؤولية الضابط المنسق: يكتسي الدور الذي يقوم به الضابط المنسق لعملية التسرب دورا بالغ الأهمية ولقد قرر المشرع الجزائري مسؤولية هذا الأخير في ضمان نجاح العملية وأمن المتسرب¹ ويعد الضابط المسئول على عملية التسرب همزة الوصل بين المنفذ والقاضي المراقب للعملية الذي يسدي التعليمات من خلاله للمتسرب ضمانا للشرعية الإجرائية².

كما تقع على عاتق الضابط المنسق مسؤولية الحفاظ على سرية العملية³ والحفاظ على سلامة المتسرب⁴ فيقوم بإبلاغ القاضي المراقب للعملية بتطورات المراقبة وبكل المعلومات المفيدة التي يجمعها المتسرب عن طريق التقارير التي يرفعها للقاضي⁵ والذي بدوره يتخذ القرارات المناسبة حول إنهاء أو مواصلة إجراء التسرب⁶.

ثالثا- رقابة القاضي المصدر للإذن: طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يخول القاضي المصدر للإذن مباشرة إجراء التسرب سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق سلطة الرقابة على شرعية الإجراءات المتخذة وهو ضمان للمشتبه فيهم من تعسف ضابط الشرطة القضائية في استعمال سلطاته في التحري، وتجنسد صور هذه السلطة قبل وأثناء وبعد العملية.

¹. المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 ق إ ج.

². محمدي وليد، مرجع سابق، ص 16.

³. تمت الإشارة إلى قيام المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية عند إفشاء السر المهني في الفصل الأول من هذه الدراسة تحت عنوان المسؤولية الجزائية؛ الجرائم المتعلقة بسلطات الضبط القضائي؛ إفشاء السر المهني، ص 57 و ص 58، والتي أشرنا فيها إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على الضابط المخالف، غير أنه في حالة التسرب تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 عملا بقاعدة النص الخاص يقد العام.

⁴. أشار المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن قيام المتسرب باختراق المجموعة الإجرامية يكون تحت مسؤولية الضابط المنسق دون الإشارة إلى مضمون هذه المسؤولية، هل تشمل الأفعال التي يقوم بها المتسرب أم حماية المتسرب غير أن استقراء باقي الأحكام المتعلقة بإجراء التسرب لاسيما المادة 65 مكرر 14 التي تعفي المتسرب من المسألة الجزائية يستشف منه أن المقصود بمسؤولية الضابط المنسق هنا هو ضمان سرية الإجراء وأمن القائم بالعملية.

⁵. المادة 65 مكرر 13 ق إ ج.

⁶. المادة 65 مكرر 15 ق إ ج.

1- سلطة القاضي قبل مباشرة العملية: تتجسد صور رقابة القاضي قبل العملية في السلطة التي يتمتع بها عند منحه الإذن بمباشرة التسرب، غير أن هذه السلطة المخولة للقاضي بموجب أحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ليست مطلقة بل يجب أن تتم وفقا لضوابط حددها المشرع.

فطبقا لنص المادة 65 مكرر 13 على الضابط المنسق للتسرب موافاة القاضي بجميع المعلومات الضرورية حول العملية والتي على القاضي دراستها والتأكد من جديتها وكذلك توفر الأسباب الموضوعية ودواعي اللجوء اتخاذ إجراء التسرب وكذا الظروف التي تسمح بضمان امن المتسرب قبل إصداره لرخصة مباشرة التسرب.

زد على ذلك فإن اشتراط التسبيب في الإذن كما ورد في المادة 65 مكرر 15 دليل قاطع على الضمانات المقدمة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات والذي يمكن جهات الحكم من فرض رقابتها على مشروعية الأدلة المستمدة من الإجراء.

2- سلطة القاضي أثناء التسرب: يتمتع القاضي المصدر لإذن التسرب أثناء القيام بالعملية بسلطات تمكنه من فرض رقابته طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 يجوز له أن يأمر بتوقيف الإجراء في أي وقت قبل انقضاء المدة المرخص بها في حال توفرت حسب تقديره الأسباب التي تدعو لذلك كتحصل المتسرب على الأدلة الكافية لتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة، أو عند توفر معلومات تبعث على احتمال تعرض القائم بالعملية للخطر... إلخ من الأسباب المتروكة لتقديره.

ويمكنه كذلك تحديد المدة المرخص بها لتنفيذ العملية حسب مجريات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية والزمنية لإصدار الإذن¹.

¹. المادة 65 مكرر 15 ق إ ج.

3- سلطات القاضي بعد انتهاء العملية: يمارس للقاضي سلطة الرقابة بعد انقضاء المدة

المرخص بها طبقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 17 من خلال السماح بمواصلة نشاطات المتسرب المشار إليها سابقا¹ إلى غاية انسحابه في ظروف تضمن له السلامة مع عدم مسأله جزائية شرط ألا يتجاوز هذا التمديد مرة واحدة على الأكثر.

¹. المادة 65 مكرر 14 ق إ ج.

خاتمة:

عند الانتهاء من دراستنا لموضوع بحثنا نخلص إلى القول أنه انطلاقاً من التطورات الخطيرة التي يشهدها العالم في مجال الإجرام والذي يعرف امتداداً واسع النطاق أضحي يشكل خطراً حقيقياً على أمن واستقرار كافة دول وشعوب العالم بسبب الأضرار الجسيمة التي يخلّفها عليها في شتى الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى الثقافية من جهة، وكذلك بسبب الخصائص التي يتميز به هذا النوع الإجرام المعقد من جهة ثانية، مما يجعل مهمة مكافحته أمراً صعباً باستعمال الوسائل التقليدية المألوفة في البحث والتحري التي كان جهاز الضبطية يعتمد عليها من أجل اكتشاف الجرائم ونسبتها لمرتكبيها خاصة أن هؤلاء أصبحوا يعتمدون في القيام بأعمالهم الإجرامية على الحيلة والذكاء، وكذلك على طرق علمية حديثة ومعقدة تستعمل فيها أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات الرقمية في العصر الحالي.

إن المكافحة الفعالة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة والوقاية منها فرض على جميع الدول والحكومات في العالم إيجاد إطار قانوني دولي للتعاون الأمني والقضائي والذي يقتضي بدوره إعادة النظر في سياسياتها الجنائية وتبني أساليب مكافحة حديثة وقواعد معاصرة تواكب التطور الذي عرفه عالم الجريمة.

لقد تم تجسيد هذا التعاون الدولي على أرض الواقع في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبررة التي تركز حق الشعوب في الحماية من هذه الجرائم الخطيرة باستعمال الآليات الملائمة التي تتناسب معها وتضمن الفعالية المطلوبة لمكافحتها في إطار احترام المبادئ العامة المتعارف عليها لحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الآليات الجديدة في أساليب التحري الخاصة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها العشرين 20، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الخمسين 50 التي تعد الجزائر طرفاً فيهما.

إن الجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذه التحولات لذا وفاء بالتزاماتها الدولية في مكافحة أشكال الجريمة الحديثة وعملا بتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة قامت بإدخال العديد من التعديلات على منظومتها القانونية لا سيما تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وكذا إصدار العديد من القوانين الخاصة بمكافحة الأشكال الجديدة للجريمة كالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية... إلخ، بالإضافة إلى إنشاء هيئات ومؤسسات جديدة متخصصة في مكافحة الجريمة الحديثة كالديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته... إلخ.

لقد صاحب التعديل الذي مس الجانب الموضوعي للمنظومة القانونية الجزائرية المتمثلة في تعديل قانون العقوبات وإصدار قوانين مكملة خاصة لمعالجة الإجرام الحديث وكذا إنشاء الهيئات المتخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة تعديلا آخر مس الجانب الإجرائي لها والذي يتمثل في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وكذا إصدار القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الإجرائية الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05 أوت 2009.

لذا يمكن القول أنه إذا كان تعديل قانون العقوبات وصدور القوانين الخاصة الأخرى المكملة له التي رافقت هذا التعديل يعد الإطار القانوني الموضوعي الذي يكرس السياسة الجديدة التي تبنتها الدولة الجزائرية في مكافحة الإجرام المعاصر فإن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يعد الإطار القانوني الإجرائي العام الذي يجسد تنفيذ هذه السياسة.

إن الأحكام الجديدة المستحدثة المتعلقة بالضبطية القضائية وأعمالها المنصبة على البحث والتحري حول الجرائم الخطيرة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تخول ضباط الشرطة القضائية

سلطات واسعة من شأنها أن تضمن أكثر فعالية في البحث والتحري حول الجرائم الخطيرة باستعمال أساليب التحري الخاصة بالرغم من الانتقادات الحادة التي وجهت لها.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها في نهاية بحثنا، نلخص:

- لقد وسع المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 من السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية، من خلال تمديد دائرة اختصاصهم أثناء البحث والتحري حول الجرائم الخطيرة التي أوردتها على سبيل الحصر في المواد 16 و 65 مكرر 5 مع استحداث آليات جديدة للتحري حولها ومكافحتها بتنظيم استخدام أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب، كما أمدهم بسلطات جديدة تمكنهم من مراقبة الاتصالات الالكترونية في القانون رقم 09-04.

- بالرغم من أن استخدام أساليب التحري الخاصة يعد خرقا لحقوق الإنسان في خصوصية حياته وحرمتها كما يراه العاملون في مجال حقوق الإنسان إلا أن المصلحة العامة تبقى حسبنا فوق كل الاعتبارات الذاتية والفردية، بالإضافة إلى ذلك فإن استعمال هذه الأساليب يتم وفقا لضوابط يحددها المشرع ويكفل احترامها القضاء.

- يمكننا القول أن استعمال وسائل التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة يعد خروجاً على القاعدة العامة أملت ضرورة حماية المجتمع من الأضرار الجسيمة التي تترتب عن هذه الجرائم وهذا وفقاً لقاعدة الضرورة تبيح المحظورات.

- القيام بإجراءات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب يخول أعضاء الضبطية القضائية سلطات واسعة تمس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص مما يقتضي وضع ضوابط في تطبيقها وبالفعل هذا ما لمسناها من خلال دراستنا لموضوع بحثنا إذ أن المشرع وإدراك منه للخطورة التي تشكلها استعمال هذه الأساليب على الحريات والحقوق الفردية أحاط اللجوء إليها

بالضمانات الكفيلة بحماية هذه الحريات والحقوق مع ضمان الفعالية المطلوبة في مكافحة مختلف أشكال الجريمة الحديثة إذ وضع هذه الأساليب تحت مراقبة القضاء حيث يخضع تقديم الإذن باللجوء إلى هذه الأساليب للسلطة التقديرية للقاضي المختص بعد دراسة جدية طلب المقدم وتوفر الشروط القانونية لمباشرتها.

- وجه بعض الباحثين المهتمين بالموضوع بعض الانتقادات حول الأحكام الخاصة باستعمال الأساليب الخاصة للتحري ومنها؛

1. عدم تسييب الإذن عند مباشرة إجراءات اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور كما هو الحال عند القيام بعملية التسرب، وفي نظرنا يرجع ذلك إلى الحماية الجزائية التي سوف يتمتع بها المتسرب عند قيامه بأفعال تعد في الأصل مجرمة زد على ذلك الخطورة تتميز بها العملية على المتسرب الذي يوم بمراقبة أفراد المجموعة الإجرامية من داخل التنظيم نفسه، ويحتك مباشرة بهم عكس الإجراءات الأخرى التي تتم عن بعد ولا تشكل أية خطورة على القائم بها لذا فالتسرب يعد الملاذ الأخير لضابط الشرطة القضائية عندما لا تسمح ضرورة التحريات باستعمال الوسائل الخاصة الأخرى، وهذا ربما ما يفسر ورود الأحكام الخاصة بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية بعد الأحكام المتعلقة بالإجراءات الأخرى.

2. استعمال الضابط أو العون المتسرب لهوية مستعارة دون الشخص المسخر لإجراء عملية التسرب، وحسب رأينا فإن عدم تمكين الشخص المتسرب من استعمال هوية مستعارة تمليه ظروف الواقع العملي إذ غالبا ما يكون الشخص المسخر لإجراء عملية التسرب من الوسط الإجرامي وبالتالي فإن هويته معروفة مسبقا لدى أفراد هذا الوسط مما لا يستدعي حصوله على هوية مستعارة.

3. القيام بتمديد عملية المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية لا يخضع للشرط الحصول على إذن من القاضي المختص كما هو معمول به في الوسائل الأخرى بل يكفي إخطار وكيل

الجمهورية وعدم اعتراضه، وفي رأينا يرجع ذلك للسرعة التي تتطلبها عملية مراقبة تنقل الأشخاص الأشياء والأموال.

4. سكوت المشرع على مسألة اضطراب المتسرب إلى ارتكاب جرائم العنف كالقتل أو التعذيب حتى يحمي هويته المستعارة وهو ما يرجح وقوعه في الواقع العملي بنسبة كبيرة يخلق فراغ قانوني حسب الكثير من الباحثين الذي يجب تداركه، ومن وجهة نظرنا فإن الرد على هذا النقد تكمن في المسؤولية الملقاة على عاتق الضابط المنسق للعملية بضرورة إطلاع القاضي المرخص بإرجاء العملية على كل التطورات الحاصلة أثناء القيام بعملية التسرب هذا الأخير يتمتع طبقاً للفقرة 05 من المادة 65 مكرر 15 بالسلطة التقديرية في توقيف العملية في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة إذا توفرت معلومات توحى بأن العملية اضطبحت تشكل خطراً على المتسرب، ومع ذلك وتفادياً لأي تفسير خاطئ لأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة يجب على المشرع التدخل والفصل بنص صريح وواضح فيها.

- تتطلب عملية التسرب القيام ببعض الأعمال التحضيرية قبل دخول المتسرب التنظيم الإجرامي بسلامة دون أن يتعرض لخطر اكتشاف أمره من طرف أفراد العصابة المستهدفة وتساهم هذه الأعمال في توفير الغطاء المناسب الذي يدعم الهوية المستعارة للمتسرب كاحتكاكه بأفراد المجموعات الإجرامية غير تلك المستهدفة مثلاً، أو القيام ببعض الأفعال المجرمة لإظهار سلوكه الإجرامي لأفراد التنظيم المستهدف مما يستدعي حسبنا وضع أحكام تنظم هذه المرحلة الحساسة وتوفر الحماية الملائمة للمتسرب أثناءها.

- إن صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحصر القيام بعمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية على الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوقاية منها دون سواها يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية العمل بأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون

الإجراءات الجزائية نظرا لتداخل أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 41 من المرسوم رقم 15-261 مما يستدعي في نظرنا تدخل المشرع لإلغاء أو تجميد العمل بنص المادة 65 مكرر 5.

- بالرغم من الفعالية التي توفرها أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجرائم الخطيرة إلا أننا من خلال دراسة هذا الموضوع لاحظنا سكوت المشرع عن مسألة القوة الثبوتية وحجية المحاضر والتقارير التي يعدها ضباط الشرطة القضائية في الإثبات عند استعمال هذه الأساليب مما يستدعي الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبار هذه المحاضر والتقارير مجرد استدلال لا ليست ملزمة للقاضي يشكل في نظرنا عائقا أمام تحقيق الفعالية المرجوة وهندرا للمجهودات التي يبذلها أعضاء الضبطية القضائية في تتبع المجموعات الإجرامية والمخاطر التي يتعرضون لها في سبيل ذلك لذا فإننا نرى وجوب تدخل المشرع في هذه المسألة على غرار ما فعل بالنسبة للمحاضر الجمركية مثلا والتي تتمتع بحجية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

وفي الأخير يمكننا القول أن الضمانات التي وضعها المشرع من خلال الأحكام المتعلقة باستعمال أساليب التحري الخاصة لا تكفي وحدها من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة في مكافحة الجريمة الحديثة بل يجب المتابعة الميدانية لاحترام أعضاء الضبطية القضائية لهذه الأحكام حتى لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العدالة بسبب تعرض إجراءات التحري للبطلان، وفي نظرنا فإن التكوين المتخصص الفني والقانوني للعاملين في هذا المجال لا سيما في المواضيع المنضبة حول حقوق الإنسان يبقى الدعامة الرئيسية من أجل التطبيق السليم لقواعد البحث والتحري باستعمال الأساليب الخاصة من دون إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيه.

قائمة المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2006.
2. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشرعية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2011.
3. العكايلة عبد الله ماجد، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2006.
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، 2017.
6. قادري عمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2015.
7. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
8. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9. نصر الدين هنوني ودارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. حقااص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2017.
2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.
3. مجراب الذواوي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، 2016.

ب. مذكرات الماجستير:

1. العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013.
2. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013.
3. درين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع لجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

4. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
5. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
6. سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
7. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

المقالات:

1. إدريس كرزو، "السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، المركز الجامعي تيبازة، جوان 2017 ص ص 324 - 343.
2. إيهاب العصار، التسليم المراقب، مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر 20 جوان 2009
المصدر: <https://pulpit.alwatanvoice.com/article/2009/06/20/167958.html>
3. رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة مستغانم، جوان 2017 ص ص 38 - 50.
4. زيود سليم، "الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكفاحتها"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة المدية، أفريل 2014، ص ص 94 - 107.

5. زيود سليم، "الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة المدية، أبريل 2014، ص ص 94 - 107.
6. سامية بولوفة ومبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 باتنة، الجزائر، جوان 2016، ص ص 389 - 405.
7. مرينز فاطمة، "المراقبة الالكترونية كإجراء استدلاي في مواجهة الحق في الخصوصية" مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة بشار، سبتمبر 2016، ص ص 102 - 115.
8. نبيلة رزقي، "استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص ص 184 - 200.

مذكرات الماستر:

1. السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
2. بوعويبة أمين شعيب ومهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
3. براهيم نورة، النظام القانوني للتصنت في التشريعات المقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

4. بوطبة روميضاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون رقم 06-22، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.
5. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016.
6. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
7. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية، مذكرة مكملّة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2014.
8. كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016.
9. كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في علم الإجرام، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017.
10. مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملّة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
11. محمدي وليد، تفعيل أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج لنيل من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون الجزائر، الجزائر، الدفعة الرابعة والعشرون 2016.

النصوص القانونية:

أ. الدستور:

1. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

ب. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69 المؤرخ في 12 نوفمبر 2003.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

ت. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 85-02 مؤرخ في 26 جانفي 1985، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخ في 18 جوان 1985.
2. قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 22 أوت 1990.

2. قانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 مؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 62 مؤرخ في 04 ديسمبر 1991.
3. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.
5. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
6. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخ 16 أوت 2009.
7. قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.
8. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2013.
9. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966.
10. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966.
11. أمر رقم 71-34 مؤرخ في 03 جوان 1971، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 08 جوان 1971.

12. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006.
13. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

ث. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015.
2. مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 25 فيفري 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، وتحديد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخ في 07 أوت 1996.
3. مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخ في 26 ديسمبر 2010.
4. مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية عدد 18 مؤرخ في 23 مارس 2011.
5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يحدد التنظيم الداخلي لهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 04 مارس 2018.

Les mémoires:

1. BENYAGHOB Hanan, les techniques d'enquête spéciales en droit algérien –étude comparative–, thèse de doctorat en droit public, université d'Alger 1, Alger 2015/2016.
2. ABDELHAKIM Bounouar, les techniques spéciales d'enquête et d'investigation en Algérie, mémoire de master mention droit des activités transnationales université Lille 2, Paris, 2009.
3. PHILIPPE Guillot et DANIEL Ventre, « *capacités d'interception et surveillance* », projet UTIC, Université Paris 8, Vincennes-Saint-Denis, Paris, France, 2017.

Les articles :

1. BOUDER Hadjira, « *les dispositifs légaux de lutte contre la cybercriminalité* », CERISTNEWS, bulletin d'information trimestriel, treizième numéro, juin 2013 pp 11 – 26.
2. ANNE-Catherine Menértey-Savary, « *police: enquête sous couverture* », infoprison, plateforme d'échanges sur

la prison et la sanction pénale, article disponible sur le lien suivant :

https://www.infoprison.ch/bulletin_7/police-enqu...

3. la police judiciaire: role, organisation, compétence, article disponible sur le lien suivant :

[https://www.cour-de-droit.net/la-police-judiciaire-role-organisation-competence-a127080952.](https://www.cour-de-droit.net/la-police-judiciaire-role-organisation-competence-a127080952)

4. Enquêtes de police, article disponible sur le lien suivant :

[https:// www.ohchr.org »publication](https://www.ohchr.org/publication)

الفهرس

01	مقدمة
07	الفصل الأول: الإطار القانوني للضبطية القضائية
08	المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية
08	المطلب الأول: أعضاء الضبط القضائي
08	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
09	أولا: فئة الضباط بقوة القانون
09	ثانيا: فئة الضباط بناء على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة
11	ثالثا: فئة الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن
11	الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية
12	أولا: أعوان الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 10-95
13	ثانيا: أعوان الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 10-95
14	الفرع الثالث: الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي
14	أولا: الأعوان والموظفين المحددين في قانون الإجراءات الجزائية
18	ثانيا: الأعوان والموظفين المحددين في القوانين الخاصة
19	المطلب الثالث: نطاق اختصاص الضبطية القضائية
19	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية
19	أولا: حالات تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية
20	ثانيا: ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية
21	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية
22	أولا: أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام
22	ثانيا: أعضاء الضبط القضائي ذوي النوعي الاختصاص الخاص
24	المبحث الثاني: علاقة جهاز الضبطية بالسلطة القضائية
24	المطلب الأول: إدارة الضبطية القضائية، الإشراف عليها والرقابة على أعمالها

24	الفرع الأول: إدارة الضبطية القضائية.....
25	أولاً: سلطات وكيل الجمهورية على عناصر الضبطية القضائية.....
25	ثانياً: واجبات أعضاء الضبطية اتجاه وكيل الجمهورية.....
27	الفرع الثاني: الإشراف على الضبطية القضائية.....
27	أولاً: تأهيل ضباط الشرطة القضائية لممارسة مهام الضبط القضائي وسحبه منهم....
27	ثانياً: مسك ملفات الشرطة القضائية.....
28	ثالثاً: تنقيط ضباط الشرطة القضائية.....
28	رابعاً: تحديد التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذ السياسة الجنائية.....
29	خامساً: عرض الملف على رئيس المجلس القضائي.....
29	الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....
30	أولاً: الأمر بإجراء التحقيق.....
31	ثانياً: توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي.....
32	المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية.....
32	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.....
34	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....
36	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية.....
37	أولاً: الجرائم الشائعة عند القيام بأعمال الضبط القضائي.....
41	ثانياً: المتابعة الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية.....
45	الفصل الثاني: سلطات الضبطية القضائية.....
46	المبحث الأول: السلطات التقليدية (الكلاسيكية) للضبطية القضائية.....
46	المطلب الأول: سلطات الضبطية القضائية في الحالات العادية.....
46	الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوي.....
48	الفرع الثاني: جمع الأدلة.....
48	أولاً: المعاينة.....
49	ثانياً: سماع الأشخاص.....

50		الفرع الثالث: تحرير المحاضر
50		أولاً: شروط تحرير المحاضر
51		ثانياً: أنواع المحاضر
53		المطلب الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية
53		الفرع الأول: حالة الجريمة المتلبس بها
53		أولاً: حالات التلبس
55		ثانياً: شروط تحقق حالات التلبس
56		ثالثاً: سلطات الضبطية القضائية في حالات الجريمة المتلبس بها
60		الفرع الثاني: حالة الإنابة القضائية
60		أولاً: تعريف الإنابة القضائية
61		ثانياً: شروط الإنابة القضائية
62		ثالثاً: الآثار المترتبة على الإنابة القضائية
64		المبحث الثاني: السلطات المستحدثة للضبطية القضائية
64		المطلب الأول: المراقبة المادية
65		الفرع الأول: تعريف المراقبة
65		أولاً: التعريف اللغوي للمراقبة
66		ثالثاً: التعريف الاصطلاحي
68		الفرع الثاني: صور المراقبة المادية
68		أولاً: مراقبة الأشخاص
69		ثانياً: مراقبة تنقل الأشياء والأموال
69		ثالثاً: التسليم المراقب
74		المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية
74		الفرع الأول: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور
75		أولاً: اعتراض المراسلات
78		ثانياً: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

الفرع الثاني: شروط القيام باعتراض المراسلات، التسجيل الأصوات والتقاط الصور	
وآثارها.....	81
أولاً: شروط اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.....	81
ثانياً: الآثار المترتبة على اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور....	83
الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الإلكترونية.....	84
أولاً: تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية.....	84
ثانياً: شروط مراقبة الاتصالات الإلكترونية وإجراءاتها.....	86
المطلب الثالث: التسرب.....	89
الفرع الأول: مفهوم التسرب.....	89
أولاً: تعريف التسرب.....	89
ثانياً: صور تدخل المتسرب في النشاط الإجرامي.....	91
الفرع الثاني: ضوابط التسرب.....	93
أولاً: الضوابط الشكلية للتسرب.....	93
ثانياً: الضوابط الموضوعية للتسرب.....	97
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية التسرب.....	98
أولاً: توفير الحماية للمتسرب.....	98
ثانياً: مسؤولية الضابط المنسق.....	101
ثالثاً: رقابة القاضي المصدر للإذن.....	101
خاتمة.....	104
قائمة المراجع.....	110
الفهرس.....	120